

جريدة الأسماء التجارية مكتب استثمار سوهاج شهر مايو سنة 2024

* الفهرس

1- قيود أفراد وشركات.

2- تعديلات السجل التجارى افراد :

. المحو والشطب .

. راس المال .

. العنوان .

. النشاط .

. الاسم والسمة .

. نوع الشركة .

3- تعديلات السجل التجارى شركات :

. المحو والشطب .

. راس المال .

. العنوان .

. النشاط .

. الاسم والسمة .

. نوع الشركة .

4- تجديلات : (افراد وشركات)



قيود أفراد

- 1 - الملكة لتصنيع الاثاث الخشبي والمعدنى لصاحبتهاب عبير خليل محمود خليل تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 02-05-2024 برقم ايداع 989 ورقم قيد 4532 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع (غرف نوم - غرف سفره - أبواب وشبابيك خشبيه - مطابخ خشبية - أنتريه) مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها ، بجهة محافظة سوهاج الوحدات رقم 114 - بقطاع الصناعات الهندسيه - بمجمع الصناعات الصغيرة غرب جرجا -
- 2 - الكرمه للبلاستيك لصاحبها جرجس بولس كامل عبدالله تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 12-05-2024 برقم ايداع 1048 ورقم قيد 4552 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع ل/ انتاج حبيبات البلاستيك من المخلفات - خليط حبيبات البلاستيك مسترجعه من البولى ايثلين والبروبلين - تصنيع المنتجات والادوات الكهربائيه وخرطوم الكهرباء من البلاستيك . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج جهينه الغربيه - سوهاج وموقع ممارسة النشاط احدى المناطق الصناعيه المعتمده
- 3 - تبارك للاستثمار الزراعى والعقارى لصاحبها محمد عبدالرحيم حجازى محمود تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 12-05-2024 برقم ايداع 1053 ورقم قيد 4554 محل رئيسى عن انشطه داخل قانون الاستثمار 72 استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008/ تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم // تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم / اقامة المزارع السمكيه // الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانيه الجديده والمناطق النائيه والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئه مسبقا . مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 . انشطه خارج قانون الاستثمار 72 . المقاولات العامه / التوريدات العموميه // التصدير مع مراعاة القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان سجل المصدرين . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج نجع بهادر - جهينه الشرقيه - جهينه
- 4 - الصقر للبلاستيك لصاحبتهاب مرثا رفعت عبدالشهيد صالح تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 12-05-2024 برقم ايداع 1063 ورقم قيد 4557 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع ل / انتاج حبيبات البلاستيك من المخلفات - خليط حبيبات البلاستيك مسترجعه من البولى ايثلين والبروبلين - تصنيع المنتجات والادوات الكهربائيه وخرطوم الكهرباء من البلاستيك 0 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج شارع الجهاد - طهطا وموقع ممارسة النشاط احدى المناطق الصناعيه المعتمده
- 5 - مصنع اليمني للادوات الكهربائيه لصاحبها ثروت يمى علي سباق تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 12-05-2024 برقم ايداع 1073 ورقم قيد 4559 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع (ادوات كهربائيه من البلاستيك - اجزاء من الاجهزه الكهربائيه من البلاستيك - خراطيم كهرباء بلاستيك) . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها ، بجهة محافظة سوهاج البربا -

6 - مصنع رؤيه لتصنيع اللدائن واغطية غرف التفتيش والمنتجات البلاستيكيه لصاحبها عبدالباسط محمد محمد تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 19-05-2024 برقم ايداع 1127 ورقم قيد 4578 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع احواض وبانيوهات متنوعه من اللدائن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اغطية غرف التفتيش والمنتجات البلاستيكيه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط الاول/ قطعه رقم 66 بلوك رقم 15 - قطاع الصناعات الكيماوية - المرحلة الاولى - المنطقه الصناعيه غرب طهطا

7 - الخالد لانتاج المحتوى الالكتروني بصوره المختلفه من صوت وصورة وبيانات لصاحبها خالد محمود خلف الله رمضان تاجر فرد رأس ماله 20,000.000 قيد فى 21-05-2024 برقم ايداع 1154 ورقم قيد 4588 محل رئيسى عن الانشطة الواردة بالمجالات المنصوص المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : - انتاج المحتوى الالكتروني بصوره المختلفه من صوت وصورة وبيانات . - اعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف انواعها . -اعمال تصميم وانتاج البرامج والتطبيقات وانشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونية وتشغيلها والتدريب عليها . - ادخال البيانات علي الحاسبات وبالوسائل الالكترونية . - أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف انواعها . - انتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها . - أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات . - تنفيذ وادارة شبكات نقل وتداول البيانات . - انشاء وادارة مراكز التدريب لاعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات . - انشاء وادارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها . -حاضنات الاعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال . -الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات الي محتوى رقمي بما ذلك رقمته المحتوى العلمي والثقافي والفني . _ الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : - ادارة مواقع التواصل الاجتماعي . مع التزام المنشأة بافراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به ، وعلى المنشأة ممارسة الأنشطة الواردة بالمحالات المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لممارسة نشاطها .، بجهة محافظة سوهاج امتداد شارع ابو القاسم خلف مسجد ام هاشم -

8 - كيه ام للانتاج الفنى لصاحبها كيرلس ماجد نعيم ابيب تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 22-05-2024 برقم ايداع 1157 ورقم قيد 4589 محل رئيسى عن نشاط صناعة السينما ومنها اقامة واستنجاز استوديوهات او معامل الانتاج السينمائي او دور العرض او تشغيلها بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وانتاج وعرض وتوزيع . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج شارع احمد ماهر -سوهاج اول

9 - الرياض لحفظ وتجميد وتجهيز وتعبئة المواد الغذائية لصاحبها علاء الدين رياض سبيه ابراهيم تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 22-05-2024 برقم ايداع 1160 ورقم قيد 4590 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ لحوم دواجن واسماك بتجميد وتجهيز وفرز وتعبئة البقوليات . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج المركز النيسى وموقع ممارسة النشاط / الوحده رقم (88)- عنبر (27) نموذج (أ) بمجمع الصناعات الصغيره بالكوثر

10 - مصنع بداية للبلاستيك لصاحبها امين عبدالشافى امين احمد تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 22-05-2024 برقم ايداع 1164 ورقم قيد 4593 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اكياس وسنط من البولي ايثيلين مطبوعه وغير مطبوعه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها .، بجهة محافظة سوهاج المحاسنة -

11 - الحسين لقص وتجهيز المنتجات الورقيه المتنوعه لصاحبها محمود جمال حسين على تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 23-05-2024 برقم ايداع 1173 ورقم قيد 4597 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع (اكواب ورقيه - اطباق ورقيه- ورق متنوع (قص وتجهيز) مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج لمركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط / الوحدة رقم 108 بقطاع الصناعات الهندسيه بمجمع الصناعات الصغيره غرب جرجا

12 - مصنع جرجس هنرى للريبوند لصاحبها جرجس هنرى ارسانيوس ابراهيم تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 26-05-2024 برقم ايداع 1198 ورقم قيد 4604 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اسفنج صناعى مضغوط مختلف الكثافات (ريبوند) مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج المشاوى - شارع محمد الدر - مركز جرجا وموقع ممارسة النشاط / احدى المناطق الصناعيه المعتمده

فروع الافراد

- 1 - ابو خليل للمنتجات الخشبية والمعدنية لصاحبها (نجاح عبد الكريم على محمود) قيدت فى 09-05-2024 برقم ايداع 1041 ورقم قيد 4228 محل فرعى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع ابواب وشبابيك خشب دون تحديد وحجرة نوم خشبية وحجرة انترية من الخشب واثاث خشبى للمطابخ دون تحديد واثاث مكتبى معدنى متنوع وكرسى معدنى عادة وانتريهات معدنية 0 مع مراعاة احكام الفوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها 0 بجهة محافظة سوهاج موقع ممارسة نشاط ثانى / الوحده رقم 171- عنبر 24 - نموذج ب بمجمع الصناعات الصغيره بالكوثر -
- 2 - عمان لتصنيع المواد الغذائية لصاحبها طارق محمد حجازى عبد المطلب حجازى قيدت فى 27-05-2024 برقم ايداع 1215 ورقم قيد 4609 محل فرعى عن اصبح الغرض المنشأة هو/ اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المواد الغذائيه والعصائر صلصه تمر ارز عسل الالبان بكافه أنواعها اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئه وتغليف وحفظ وتجميد المواد الغذائيه اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف اقامة وتشغيل مصنع لطحن البن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع قهوة سريع الذوبان تجارة الجملة والتجزئه للمحاصيل الزراعيه بالمناطق النائيه والمناطق العمرانيه الجديدة مع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه، وعلى الشركه الحصول على كافه التراخيص اللازمه لمزاولة نشاطها بجهة محافظة سوهاج العقار رقم 73 جسر السوهاجية - قسم اول سوهاج
- 3 - عمان لتصنيع المواد الغذائية لصاحبها طارق محمد حجازى عبد المطلب حجازى قيدت فى 27-05-2024 برقم ايداع 1215 ورقم قيد 4609 محل فرعى عن اصبح الغرض المنشأة هو/ اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المواد الغذائيه والعصائر صلصه تمر ارز عسل الالبان بكافه أنواعها اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئه وتغليف وحفظ وتجميد المواد الغذائيه اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف اقامة وتشغيل مصنع لطحن البن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع قهوة سريع الذوبان تجارة الجملة والتجزئه للمحاصيل الزراعيه بالمناطق النائيه والمناطق العمرانيه الجديدة مع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه، وعلى الشركه الحصول على كافه التراخيص اللازمه لمزاولة نشاطها بجهة محافظة الدقهلية بملك طارق محمد حجازى عبد المطلب حجازى - مدينه نبروه - البر الشرقى - امام مدرسه الصفطاوى الابتدائيه -

قيود الشركات

- 1 - سمارت للاعمال الهندسيه ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 50,000.000 قيدت في 02-05-2024 برقم ايداع 983 ورقم قيد 4530 مركز عام عن تقديم الاستشارات الهندسيه (فيما عدا ما يتعلق باسواق الاوراق المالية وكذا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الاوراق المالية لانشطة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية) - مقاولات تنفيذ اعمال التشطيبات الخرسانيه والديكور . - اعمال التصميمات الهندسية . - اعمال ادارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق . - الاستثمار العقاري . - التوريدات العمومية . - المقاولات العمومية . - مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج شارع خلف مصنع البيبسي -
- 2 - المكاسب الزراعيه لاستصلاح الاراضي ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 117,000.000 قيدت في 02-05-2024 برقم ايداع 985 ورقم قيد 4531 مركز عام عن استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم الطرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو الالبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . - اقامة المزارع السمكية . - تربية الخيول . - الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج شارع الجمهورية -
- 3 - هيرميس ساينتفك اوفيس ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت في 02-05-2024 برقم ايداع 991 ورقم قيد 4533 مركز عام عن تجارة (الادوية ومستحضرات التجميل والمكملات الغذائية والمطهرات والمنظفات) وتصنيع كل ما سبق لدى الغير . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج ش زيد بن الخطاب - امام المزلقان القبلى -

4 - إتقان للتطوير والاستثمار العقاري ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 2024-05-07 برقم ايداع 996 ورقم قيد 4534 مركز عام عن غرض الشركة هو - التطوير العقاري. - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل التلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (الاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا

الكيمويات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج ش ابوسمبل - من ش التحرير -



5 - المناره للاستثمار العقاري واستصلاح الاراضي الزراعيه ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 90,000,000.000 قيدت فى 07-05-2024 برقم ايداع 1000 ورقم قيد 4535 مركز عام عن غرض الشركة : الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانيه الجديده والمناطق النائيه والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقته شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم 356 لسنة 2008 استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الاراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 التطوير العقارى اقامه وتشغيل المراكز التجاريه وسلاسل الامداد المقاولات العموميه تجاره وتوزيع المواد الغذائيه تجاره وتوزيع مواد البناء اقامه وتشغيل واداره المدارس(فيما لا يجاوز مرحله التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدوليه) الاستيراد والتصدير(مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين)، ولا ينشئ تأسيس الشركه اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض التوكيلات التجاريه) مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شان تنظيم اعمال الوكاله التجاريه)، ولا ينشئ تأسيس الشركه اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض التوريدات العموميه اداره المشروعات فيما عدا الاداره الفندقية استيراد لعب الاطفال والاجهزه الرياضيه والنظارات الشمسيه والساعات(مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين)، ولا ينشئ تأسيس الشركه اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض تجاره السيارات بكافه انواعها التجاره العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا تربيه جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم تربيه جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم اقامه المزارع السمكيه وصيد الاسماك تربيه الخيول تجاره الجملة والتجزئه للاجهزه الكهربائيه اقامه وتشغيل واداره المطاعم والكافتريات الثابته القيام باعمال الصيانه والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء تقديم خدمات النظافه للمبانى والمنشآت من الداخل اقامه وتشغيل دور حضانه الاطفال تقديم الخدمات اللوجستيه(الشحن والتفريخ) القيام باعمال تنسيق واداره وتجميل الحدائق والميادين(لاند سكيب) اقامه وتشغيل واداره محطات تموين السيارات اقامه وتشغيل المدن الترفيهيه والملاهي للاطفال توريد وتركيب معدات السلامه واطفاء الحريق القيام باعمال السباكه واعمال التشطيبات تقديم خدمات رجال الاعمال(فاكس - تصوير مستندات - كتابه كمبيوتر - تليفون) اداره المناطق الصناعيه وصيانه المرافق والمنشآت بداخلها اقامه وتشغيل الفنادق(الثابته)ويخوت السفارى والموتيلات والشقق والاجنحه الفندقية والقرى السياحيه والانشطه المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجاريه او ثقافيه ، واستكمال المنشآت الخاصه بها والتوسع فيها على ان لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحه الفندقية والقرى السياحيه عن ثلاثه نجوم والا يزيد اجمالى مساحه الوحدات المبيعه منها على نصف اجمالى المساحات المبنيه من الطاقه الايوانيه للمشروع مشروعات الاسكان الاجتماعى ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودى الدخل مشروعات الاسكان التى يتم تاجير وحداتها بالكامل لاغراض السكن غير الادارى ، بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنيه سواء اقيمت فى شكل بناء واحد او عدده ابنيه اقامه وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطره اقامه وتشغيل واداره المعارض فيما عدا السياحيه وبشرط استصدار التراخيص اللازمه لكل معرض على حده اقامه وتشغيل قاعات المناسبات الدخول فى المزادات والمناقصات اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبيه والاشخاب اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الاسمنتيه و الخرسانيه و الطوب الاسمنتي اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانه الجاهزة اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الاسمه الزراعيه اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر و المراكز اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع

الاعلاف بكافة انواعها اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقيه اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع و تعبئة وتغليف المواد الغذائية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج كوم بدار -

6 - شركة محمد ضياء سيد سليم محمد الابي وشريكه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت في 2024-05-07 برقم ايداع 1001 ورقم قيد 4536 مركز عام عن أنشطة من داخل اللائحة التنفيذية لقانون رقم 72 لسنة 2017 اقامة وتشغيل المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية بشرط أن تقدم 10% سنويا بالمجان من عدد الأسرة التي يتم تشغيلها اقامة وتشغيل مركز طبي متخصص في جراحات المسالك البولية بشرط أن تقدم 10% سنويا بالمجان من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية او التشخيصيه لها الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . اقامه وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة تجاره الجملة والتجزئه بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المستلزمات الطبية : أنشطة من خارج اللائحة التنفيذية للقانون 72 لسنة 2017 توزيع المستلزمات الطبية تأجير الوحدات الإدارية والتجارية والطبية (فيما عدا التأجير التمويلي) مع التزام الشركة بافراد حسابات ماليه و مركز مالي مستقل للانشطه الوارده بقانون الاستثمار و في حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا و الحوافز الوارده بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 . مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات و الحوافز الوارده بذات القانون مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع سيتى - جولدن مول - بجوار قاعة جراند - قلفاو - مركز سوهاج



7 - شركة الصخره لادارة المولات والمخازن شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت فى 2024-05-07 برقم ايداع 1002 ورقم قيد 4537 مركز عام عن إقامة وتشغيل وادارة المولات و المراكز التجارية وسلاسل الامداد إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. تقديم الخدمات اللوجستيه (الشحن والتفريغ) إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شان تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. الدخول فى المزايدات والمنافسات إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء تجاره الجملة والتجزئه للاجهزه الكهربائيه القيام باعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء تجارة المواسير ومستلزماتها تجاره وتوزيع وتوريد السيراميك والادوات الصحيه - إقامة وتشغيل وادارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. إقامة وتشغيل وادارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. المقاولات العموميه القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. مشروعات الإسكان الاجتماعى ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال) والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس – تصوير مستندات – كتابة كمبيوتر – تليفون). استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربيته الجمال لإنتاج البانها ولحومها تربيته النعام لإنتاج البيض و اللحوم تربية الخيول. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. اداره المطاعم للغير إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقارى تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحى إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. إقامة

وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزه - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاساس المنزلى والمكتبى إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. بجهة محافظة سوهاج نجح الشيخ حمد

8 - الفا الكتريك للمقاولات والتجارة ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 200,000.000 قيدت فى 2024-05-07 برقم ايداع 1003 ورقم قيد 4538 مركز عام عن تصنيع وتجميع لوحات التحكم الكهربائية والالكترونية ولوحات توزيع كهربائية ولوحات تشغيل معدات وانظمة تيار خفيف ولوحات تحكم فى المباني (BMS) مقاولات الكتروميكانيكية . التصدير . التوكيلات التجارية . التوريدات العمومية . توريد وتركيب انظمة مكافحة الحرائق والطاقة الشمسيه . إقامة وتشغيل مركز لاعداد وتنمية وتاهيل وتدريب الموارد البشرية . القيام بمراجعة تصميمات اليكتروميكانيكية ومطابقتها بالموصفات القياسيه . شراء وتقسيم وبناء الاراضي والوحدات السكنيه . المقاولات العموميه . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلی الشركة الحصول علی كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج عمارة 24 - حي راشد -



9 - العزت للاستثمار العقاري ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 2024-05-07 برقم ايداع 1005 ورقم قيد 4539 مركز عام عن الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - التطوير العقاري . - تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. التوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية . - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - تجارة الادوات الصحية . - تجارة الموساير بانواعها . - تجارة السيراميك . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس. الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - تجارة وتوزيع مواد البناء . المقاولات العمومية. - توريد وتركيب معدات السلامة واطفاء الحريق . - ادارة المشروعات فيما عدا الادارة الفندقية . تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). القيام باعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء . تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر تليفون). استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم . تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. إقامة وتشغيل وادارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - الدخول في المزايدات والمناقصات . إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - القيام بأعمال الشبكة واعمال التشطيبات . - مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودي الدخل . - مشروعات الاسكان التي يتم تاجير وحداتها بالكامل لاغراض السكن غير الاداري ، بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء اقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - إقامة وتشغيل مركز لاعداد وتنمية وتدريب الموارد البشرية . إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. إقامة وتشغيل مخبز لانتاج الخبز السياحي إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطار إطارات السيارات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها.

إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأثاث المنزلي والمكتبي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج اولاد علي -



10 - شركة العمرانيه الجديدة لإدارة المولات والمخازن شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت فى 2024-05-07 برقم ايداع 1007 ورقم قيد 4540 مركز عام عن إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. تقديم الخدمات اللوجستية الشحن والتفريغ). إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. التوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٢٢٢ فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. الدخول فى المزايدات ايدات والمناقصات إقامة وتشغيل قاعات عات المناسبات تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. تجارة السيارات بكاف بكافة أنواعها. ة للأجهزة الكهربائية. تجارة الجملة والتجزئة ل القيام بأعمال الصيانة وال وتشغيل الشبكات المياه ياه والصرف الصحي والكهرباء. تجارة المواسير ومستلزماتها. تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والأدوات الصحية. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس. الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. المقاولات العمومية. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكتملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المببعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008. - التطوير العقاري. تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطار إطارات السيارات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع . المنتجات الخشبية والاختشاب. تغليف المواد الغذائي دائية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف : إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع

وتعبئة العصائر والمركزات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج اولاد اسماعيل - المراغه



11 - الزين للاستثمار العقاري ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 2024-05-07 برقم ايداع 1009 ورقم قيد 4541 مركز عام عن الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمران انية الجديدة والمناطق النائية والمناطق ها خارج الوادي القديم فيما . عدا منطقة شبه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. تقديم الخدمات اللوجستية الشحن والتفريغ). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة عرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة عرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية التجارة العامة والتوزيع في سمح به قانونا فيما هو . الدخول في المزايدات والمناقصات إقامة وتشغيل قاعات المناسبات تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. تجارة السيارات بكافة أنواعها. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل الشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء تجارة المواسير ومستلزماتها. تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والأدوات الصحية - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس) فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - المقاولات العمومية. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة المحدودي الدخل... - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - توريد وتركيب معدات السلامة واطفاء الحريق - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية الأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتحميل الحدائق والميادين لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - استصلاح و تجهيز المستصلحة الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي الحديثة ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري . في الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والاي زيد . لا يقل الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع . التطوير العقاري تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق الثانية والمناطق خارج الوادي القديم إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف إلى إقامة وتشغيل مخير لإنتاج الخبز السياحي إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية

والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتهيئ وتنمية الموارد البشرية . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية بجهة محافظة سوهاج الخارفة -



12 - أركى أو للاستثمار والتطوير العقاري R . K . O شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت فى 2024-05-08 برقم ايداع 1012 ورقم قيد 4542 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه-10 جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول فى المزايدات والمناقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاندر سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاحشاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التتقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا

الكيمويات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شارع المعهد الديني - الكشخ -



13 - شركة تاج للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت فى 2024-05-08 برقم ايداع 1014 ورقم قيد 4543 مركز عام عن الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجمعات العمرانية الجديدة). - تجارة الجملة والتجزئة (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجمعات العمرانية الجديدة). - تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء بجميع أنواعها) على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجمعات العمرانية الجديدة). - تجارة الجملة والتجزئة للمواد الغذائية بجميع أنواعها (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجمعات العمرانية الجديدة). - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية والمشروعات الخدمية والمرافق علي اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع. - إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية. - إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات. - إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المببعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية بجميع أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات البلاستيكية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواد البناء (فيما عدا خام الأسمنت وخام الحديد والصلب). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الدهانات بجميع أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع السيارات الكهربائية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المخبوزات والحلويات والعجائن. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأخشاب والمنتجات الخشبية. - إقامة وتشغيل مصنع لأعمال الألوميتال. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأدوات الصحية بجميع أنواعها ومستلزماتها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأدوات الكهربائية من البلاستيك. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بجميع أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم- تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : - إقامة وتشغيل المخازن والمستودعات فيما عدا الكيماويات الخطرة. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل وتشحيم السيارات. - إقامة وتشغيل الملاهي الترفيهية للأطفال. - إقامة

وتشغيل قاعات الأفراح والمناسبات. - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتنظيم المعارض والمؤتمرات فيما عدا السياحية وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل دور الحضانه للأطفال. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. مع التزام الشركة بإفراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار ، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به ، وعلى الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شندويل البلد - بجوار سنترال المصرية للاتصالات -



14 - شركة اليمامة لإدارة المخازن شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 08-05-2024 برقم ايداع 1020 ورقم قيد 4544 مركز عام عن إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008. إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. تقديم الخدمات اللوجستية الشحن والتفريغ (يغ) إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض. التوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة السياحية و على حده أي حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. الدخول في المزايدات والمناقصات إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. تجارة وتوزيع المواد الغذائية تجارة وتوزيع مواد البناء. تجارة السيارات بكافة أنواعها. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل الشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. تجارة المواسير ومستلزماتها. تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والأدوات الصحية. إقامة وتشغيل وادارة المدارس فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. المقاولات العمومية. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة المحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادر لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر تليفون). استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. تربية النقد إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة عليم الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. التطوير العقاري. تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف الى إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والأخشاب. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية

والطوب الأسمنتي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون إقامة وتشغيل المراكز الاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج روافع القصير - مركز سوهاج



15 - شركة مشارق للاستثمار العقاري والمقاولات العامه شركة رأس مالها 45,000,000.000 قيدت في 08-05-2024 برقم ايداع 1025 ورقم قيد 4545 مركز عام عن الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - المقاولات العامة. - التطوير العقاري. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية 0 - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحة التنفيذ). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمبانى والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريخ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة.

7432ASWNXFPERQDK6J89 2/5 F-ISS/A-01-10 - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل. - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة

المكاملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج المشوادي الشرقى - جرجا



16 - انجاز للاستثمار العقارى والتوريدات العمومية ش.ذ.م. شركة رأس مالها 200,000,000.000 قيدت فى 08-05-2024 برقم ايداع 1030 ورقم قيد 4546 مركز عام عن غرض الشركة هو الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 التطوير العقارى. إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد والمولات التجارية. المقاولات العمومية. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. إقامة وتشغيل دور حضارة الأطفال. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر – تليفون). إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. مشروعات الإسكان العمرانى المتكامل بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة مشروعات الإسكان الاجتماعى ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري . إقامة وتشغيل المخازن (مواد بناء وسباكة مواد الغذائية الادوية ومستلزمات طبية مستحضرات تجميل) فيما عدا الكيماويات الخطرة. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. الدخول فى المزايدات والمناقصات. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواسير المياه والصرف الصحى وحديد الزهر المرن والمحابس والاعطية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع فايبر جلاس (خزانات ومواسير واعطية نوع جى ار بى بولى بروبيلين بولى اثيلين يو بى فى سى فى سى). إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مكونات الطاقة الشمسية وكابلات ولوحات الكهرباء . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتى. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. إقامة وتشغيل مصنع لتشكيل وتشغيل المعادن إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الصابون . . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مستحضرات التجميل. شراء وبيع وتأجير وتقسيم الاراضى وتخطيطها ومدھا بالمرافق تقديم الاستشارات الهندسية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا

الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية) . انشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها . استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شارع الحرية -

17 - شركة سامح محمود محمد عبدالعال وشريكه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت في 08-05-2024 برقم ايداع 1032 ورقم قيد 4547 مركز عام عن الانشطة الوارده من مجالات اللانحة التنفيذيه لقانون الاستثمار - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - مشروعات الاسكان التى يتم تاجير وحداتها بالكامل لاغراض السكن غير الادارى بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنيه سواء اقيمت فى شكل بناء واحد او عدة ابنيه - مشروعات الاسكان الاجتماعى ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودى الدخل (الانشطة خارج المجالات المنصوص عليها باللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار. التطوير العقارى . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج عمارة 1 شارع اخميم سوهاج امام صيدليه عابدين

27 - شركة المصريه للدراسات والتدريب وتكنولوجيا المعلومات شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت فى 13-05-2024 برقم ايداع 1081 ورقم قيد 4563 مركز عام عن انشطه من داخل اللانحه التنفيذيه للقانون رقم 72 لسنة 2017 انشاء وادارة مراكز التدريب لاعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات - انشاء وادارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها (انشطه من خارج اللانحه التنفيذيه للقانون 72 لسنة 2017) اقامة وتشغيل مركز لاعداد وتنمية وتدريب الموارد البشريه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج بجوار اسواق زين- شارع التتعه المردومه - اخميم

جهاز تنمية التجارة الداخلية

- 18 - شركة الارض الخضراء للاستثمار الزراعى واستصلاح الاراضى شركة رأس مالها 4,000,000.000 قيدت فى 08-05-2024 برقم ايداع 1034 ورقم قيد 4548 مركز عام عن استصلاح وتجهيز الأراضى الصحراوية بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضى المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. - إقامة المزارع السمكية . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - التوريدات العمومية. - تجارة الخضراوات والفاكهة. - تجارة المواد الغذائية. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شارع الاشراف - الحوزه - جرجا
- 19 - شركة شروق الشمس لاستصلاح الاراضى شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت فى 09-05-2024 برقم ايداع 1042 ورقم قيد 4549 مركز عام عن استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه لئى تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الرى الحديثه فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحم - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحم - اقامة المزارع السمكيه - تربية الخيول . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع اسيوط سوهاج - بجوار معهد الاتصالات - ثان سوهاج

20 - الوردة السوداء لإدارة المولات وسلاسل الامداد والمخازن ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 20,000,000.000 قيدت فى 09-05-2024 برقم ايداع 1044 ورقم قيد 4550 مركز عام عن إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. التوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. الدخول في المزايدات والمناقصات. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. تجارة السيارات بكافة أنواعها. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل الشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. تجارة المواسير ومستلزماتها. تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والأدوات الصحية... إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. المقاولات العمومية. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة المحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس- تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المببعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. إقامة وتشغيل المراكز الاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وله منفردا في هذا الصدد أوسع السلطات الإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة وله منفردا الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذلك له منفردا حق التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشبكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها وكذلك له منفردا حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية وله منفردا

الحق في تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وحق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الأذنيه والتجارية وإبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر. بجهة محافظة سوهاج روافع القصير

42 - بيت المدينة ش.ذ.م. شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت فى 19-05-2024 برقم ايداع 1136 ورقم قيد 4581 مركز عام عن - ادارة الصديليات . - التوريدات العمومية . - اقامة وتنظيم المعارض فيما عدا السياحية (بشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده) . - بيع مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والاجهزة الطبية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة المواد الغذائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة المستلزمات الطبية والادوية والتصنيع لدي الغير . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج شارع البحرى - قرية بنى هلال -

51 - شركة مركز النور للتدريب شركة رأس مالها 10,000.000 قيدت فى 23-05-2024 برقم ايداع 1169 ورقم قيد 4595 مركز عام عن الانشطه الوارده من مجالات اللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار - انشاء وادارة مراكز التدريب لاعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات - انشاء وادارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها الانشطه خارج المجالات المنصوص عليها باللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار اقامة وتشغيل دور حضانه الاطفال . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج ساحل البحرى - بجوار الجمعيه الشرعيه



21 - ابناء طليبة لإدارة المولات والمخازن ش.ذ.م.ش شركة رأس مالها 20,000,000.000 قيدت في 2024-05-09 برقم ايداع 1047 ورقم قيد 4551 مركز عام عن إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية). التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. الدخول في المزادات والمناقصات. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. تجارة المواشير ومستلزماتها. تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والأدوات الصحية. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) - إقامة وتشغيل دور حضارة الأطفال المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - المقاولات العمومية. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة للمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج ش الشيخ طه -

- 22 - هانى عدلى جبريل خليل وشركاه شركة رأس مالها 2,000,000.000 قيدت فى 12-05-2024 برقم ايداع 1051 ورقم قيد 4553 مركز عام عن ثانياً : غرض الشركة : الانشطه الوارده من مجالات اللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار : -اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاخشاب والموبيليا والاثاث الخشبى والمنتجات الخشبيه بكافة انواعها الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة . 2008 تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية والمناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم اقامه وتشغيل المراكز التجاريه وسلاسل الامداد (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة) تجاره الجملة والتجزئه (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة) إقامة وتشغيل الثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. تجاره الجملة والتجزئه للاخشاب بجميع انواعها (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة) الانشطة خارج المجالات المنصوص عليها باللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار : إقامة وتشغيل المخازن بجميع انواعها فيما عدا الكيماويات الخطرة التطوير العقارى الاستيراد والتصدير مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن تنظيم سجل المستوردين والمصدرين المقاولات العموميه التوريدات العمومية مع التزام الشركة بافراد حسابات ماليه ومركز مالي مستقل للانشطه الوارده بقانون الاستثمار و فى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا و الحوافز الوارده بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 . مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات و الحوافز الوارده بذات القانون . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج المساعد -
- 23 - بستان الواحة الخضراء لاستصلاح الأراضي ش.ذ.م. شركة رأس مالها 73,000.000 قيدت فى 12-05-2024 برقم ايداع 1054 ورقم قيد 4555 مركز عام عن - استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . - اقامة المزارع السمكية . - تربية الخيول . - الهندسة الوراثية فى المجالات النباتية والحيوانية . وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة . بجهة محافظة سوهاج شارع النصر - بجوار نقابة المعلمين -

24 - امواج المحيط للمقاولات ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 5,000,000.000 قيدت في 12-05-2024 برقم ايداع 1055 ورقم قيد 4556 مركز عام عن المقاولات العمومية . اقامة وتشغيل وادارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الامداد . تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . اقامة وتشغيل وادارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . اقامة وتشغيل وادارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده . التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) . التوريدات العمومية . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - اقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة الجملة والتجزئة للاجهزة الكهربائية . - تجارة السيارات بكافة انواعها . - تجارة الادوات الصحية . - تجارة المواسير بانواعها . - تجارة السيراميك . - اقامة وتشغيل وادارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) . - اقامة وتشغيل دور حضانه الاطفال . - اقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للاطفال . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - توريد وتركيب معدات السلامة واطفاء الحريق . - القيام باعمال تنسيق وادارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) . - تقديم خدمات رجال الاعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) . - استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . - اقامة المزارع السمكية وصيد الاسماك . - تربية الخيول . - اقامة وتشغيل وادارة المطاعم والكافتريات الثابتة . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - القيام بأعمال السباكة واعمال التشطيبات . - اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحية والانشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المببعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج بجوار محطة الكهرباء - طريق نيدة بحرى مستشفى الجامعة -

جهاز تنمية التجارة الداخلية

25 - شركة حماده عبدالله عبدالحكيم محمد وشريكه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت في 13-05-2024 برقم ايداع 1077 ورقم قيد 4560 مركز عام عن الانشطة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المكرونة . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البسكويت . - اقامة وتشغيل مصنع لتدوير المخلفات . - انشاء او وادارة او تشغيل المدارس (فيما عدا الدولية) . - مشروعات الاسكان التي يتم تاجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الاداري بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء اقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية . - انشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الحلوى والمكرونة والنواشف . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اغذية منقوشة مقرمشة وسناكس او فيشار وعصائر طبيعية وايس كريم جيلاتي وحلوي من عجين جاتوهات او تورتات وتصنيع مخللات وتصنيع جبن بجميع انواعها . - اقامة وتشغيل مطحن لطحن الدقيق . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف . - انشاء وتشغيل مضرب رز . - اقامة وتشغيل المراكز التجارية وتجارة الجملة والتجزئة وسلاسل الامداد علي أن يمارس النشاط (بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008) - اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحية والانشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها علي الا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوانية للمشروع . - اقامة وتشغيل المخيمات السياحية علي الا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم . - استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . انشطة من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : - تصنيع المواد الغذائية لدي الغير . - توزيع المواد الغذائية . - التوريدات العمومية . - تقديم خدمات النظافة للمنشآت من الداخل . - المقاولات العمومية . - خدمات رجال الاعمال (طباعة وفاكس وتصوير) . - التخليص الجمركي . - اقامة وتشغيل وإدارة المعارض والمؤتمرات فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - الدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية . - مقولات اعمال الهدم والرد للطرق والكباري والمنشآت . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . - التصدير (مع مراعاة القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن التصدير) . - اقامة وتشغيل الملاهي الترفيهية للاطفال . مع التزام الشركة بافراد حسابات ومركز مالي مستقل للانشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار ، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به ، وعلي الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الانشطة الخارجة عن تلك المجالات . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج 30 شارع عبدالحميد البطش - سوهاج ثان

26 - الجودة الذهبية للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 13-05-2024 برقم ايداع 1080 ورقم قيد 4562 مركز عام عن أنشطة من داخل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 : الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافق الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد علي ان يتم ممارسة النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . تجارة الجملة والتجزئة ل (المواد الغذائية الادوات المنزلية مواد البناء السيارات بكافة انواعها الاجهزة الكهربائية) علي ان يتم ممارسة الأنشطة بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . المقاولات العمومية . إقامة وتشغيل المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف الي . إقامة وتشغيل مخبز لانتاج الخبز السياحي . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اطارات السيارات . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الاسمنتية والخرسانية والطوب الاسمتي . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاسمدة الزراعية . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمراكرات . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف بكافة انواعها . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية . إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها او تجميدها . إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية . تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . ادارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . إقامة المزارع السمكية . إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة المحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. إدارة المشروعات سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارة اسم والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين لاند سكينتير تقديم خدمات رجال الأعمال فاكس) تصوير مستندات استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة ! كتابة كمبيوتر تليفون . ة للاستزراع والاستزراع الاراضي المستصلحة الاية ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2008 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات

أو الألبان أو التسمين أو اللحم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الاجتماعي الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجهه لمحدودي الدخل .- مشروعات الاسكان التي يتم تاجير وحداتها بالكامل لاغراض السكن غير الاداري بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء اقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية . - أنشطة من خارج اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 : - التطوير العقاري . - اقامة وتشغيل مراكز خدمه وصيانه وغسيل السيارات . - الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شان الاستيراد والتصدير وتنظيم اعمال الوكالة التجارية) ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة عرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة عرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - ادارة المشروعات فيما عدا الادارة الفندقية . - التوريدات العمومية . - اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة . - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء . - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . - اقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . - القيام باعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) . - اقامة وتشغيل المدن الترفيهيه والملاهي للاطفال . - توريد وتركيب معدات السلامه واطفاء الحريق . - القيام باعمال السباكه واعمال التشطيبات . - تقديم خدمات رجال الاعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) مع التزام الشركة بافراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج الحريزات -

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

28 - المكي لإدارة المولات والمخازن ش.ذ.م. شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 13-05-2024 برقم ايداع 1083 ورقم قيد 4564 مركز عام عن اقام وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الامداد . اقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . اقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده . التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) . التوريدات العمومية . التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . الدخول في المزايدات والمناقصات . إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . تجارة وتوزيع المواد الغذائية . تجارة وتوزيع مواد البناء . تجارة السيارات بكافة انواعها . تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية . تجارة الموسير ومستلزماتها . تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والادوات الصحية . إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) . إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال . إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات . إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال . المقاولات العمومية . القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات . مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجهة لمحدودي الدخل . مشروعات الاسكان الاجتماعي التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الاداري ، بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية . توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق . إدارة المشروعات فيما عدا الادارة الفندقية . تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الاوراق المالية لانشطة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية) . تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب) . تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس _ تصوير مستندات _ كتابة كمبيوتر _ تليفون) . استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . اقامة المزارع السمكية وصيد الاسماك . تربية الخيول . اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة . ادارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية أورياضية أو تجارية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . - فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .
بجهد محافظة سوهاج اولاد سالم بحرى -

- 29 - المتحدة الحديثة لخدمات الهندسة الزراعية ش.ذ.م. شركة رأس مالها 18,000.000 قيدت في 14-05-2024 برقم ايداع 1093 ورقم قيد 4565 مركز عام عن الانشطة الواردة من مجالات اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . إقامة المزارع السمكية . تربية الخيول . الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية . إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات ظلمبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع . اعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوي للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية . إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها . الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . تصميم أو انشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة علي اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها . إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن . - الانشطة خارج المجالات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : - تقديم الاستشارات الهندسية (فيما عدا ما يتعلق بأسواق الاوراق المالية وكذا الاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الاوراق لانشطة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية) - التوريدات العمومية . - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب) . مع التزام الشركات بافراد حسابات مالية ومركز مالي مستقل للانشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 . مع عدم تمتع الانشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة بذات القانون . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج طريق الدبر بجوار بنزينة نجع العرايا - ونيه الشرقية -
- 30 - اتش اند اس للتجارة والهندسة شركة رأس مالها 50,000.000 قيدت في 15-05-2024 برقم ايداع 1102 ورقم قيد 4567 مركز عام عن - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - المقاولات العامة . - الاستثمار العقاري . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج شارع السادات -

- 31 - ايمان ضاحي عبدالله رفاعى وشريكها شركة رأس مالها 500,000.000 قيدت فى 15-05-2024 برقم ايداع 1104 ورقم قيد 4568 مركز عام عن الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية :- الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المببعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . - إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية . - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات . - إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية . - التسويق والترويج لأراضى المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية . - انشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات . - ادارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . _ الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : -المقاولات العامة بكافة أشكالها . - تقديم خدمات صيانة المنشآت والمباني . - مقاولات أعمال التشطيبات . - توريد وتركيب وصيانة جميع أنظمة الكهروميكانيكا (التكييف المركزي ، مواسير الغازات الطبية ، أنظمة الإطفاء ، المصاعد ، المولدات والمحولات الكهربائية) وأعمال السباكة . مع التزام الشركة بإفراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة به ، وعلى الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج شارع طريق اخميم سوهاج -
- 32 - احمد عبدالفتاح عبدالنعم عبدالحافظ وشريكه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت فى 16-05-2024 برقم ايداع 1111 ورقم قيد 4570 مركز عام عن اقامة وتشغيل مصنع لطحن القمح لانتاج دقيق 72 % . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج ش الجهاد -

33 - شركة المحبه للاستثمار العقارى والصناعات الغذائية شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت فى 16-05-2024 برقم ايداع 1113 ورقم قيد 4571 مركز عام عن - الاستثمار العقارى. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - تقديم الاستشارات الهندسية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. - شراء وبيع وتأجير وامتلاك الأراضي وتخطيطها ومدّها بالمرافق وإعدادها من بناء أو بيعها بحالتها أو بعد إقامة المنشآت عليها وإقامة المباني والوحدات السكنية و التجارية و الإدارية والترفيهية لتمليكها أو تأجيرها أو إدارتها أو استغلالها لحسابها أو لحساب الغير. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية. - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات. - إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية. - التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية. - إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع. - إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات. - حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال. - إقامة وتشغيل وإدارة المولات و المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - المقاولات العمومية. - توريد وتركيب وصيانة أنظمة الري الحديث. - توريد الأسمدة والمبيدات والتقاوي الزراعية. - إعداد دراسات الجدوى والبحث والتطوير في مجالات الزراعة. - التوريدات العمومية. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات خدمة وتموين السيارات. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل وتنشيم السيارات والمعدات الثقيلة والخفيفة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - التطوير العقارى. - القيام بأعمال التصميمات والرسومات الهندسية والإشراف الهندسي. - أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية والمشروعات الخدمية والمرافق علي اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواسير من البلاستيك. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن

تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة عرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة عرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج 6 شارع المجاهدين - المخبز الالى - اول سوهاج

34 - مصطفى فيصل ابوزيد عبدالمجيد وشريكه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت فى 16-05-2024 برقم ايداع 1115 ورقم قيد 4572 مركز عام عن الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . تربية الخيول . اقامة المزارع السمكية . الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية . الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . اقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد (علي أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة) . اقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها او تجميدها . اقامة او ادارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع . اقامة أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع . اقامة او ادارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن . - تصميم أو انشاء أو انتاج أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة علي اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها . الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : - اقامة وتشغيل وإدارة المخازن والمستودعات (عدا مخازن الكيماويات الخطرة) . - استغلال المناجم والمحاجر . - التوريدات العمومية . - المقاولات العمومية . - مع التزام الشركة بأفراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار ، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به ، وعلى الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج شارع الفرسان - ابراج العدالة -

35 - الشروق للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م. شركة رأس مالها 80,000,000.000 قيدت فى 16-05-2024 برقم ايداع 1116 ورقم قيد 4573 مركز عام عن غرض الشركة : - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لانتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل التلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول فى المزايدات والمناقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (الاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاختشاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا

الكيمويات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج مدينة ناصر -



36 - أركان العقارية للاستثمار العقاري ش.ذ.م.ش رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 16-05-2024 برقم ايداع 1119 ورقم قيد 4574 مركز عام عن غرض الشركة : - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لانتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل التلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (الاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا

الكيموايات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج شارع الناظر -



37 - الأصدقاء للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م. شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 16-05-2024 برقم ايداع 1122 ورقم قيد 4575 مركز عام عن - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا

الكيموايات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج قرية يعقوب بجوار البريد -



38 - شركة ايليت للانشاءات والاستثمار العقاري شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 19-05-2024 برقم ايداع 1125 ورقم قيد 4576 مركز عام عن انشاء ورصف الطرق والكبارى -- الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. 0 - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريداً أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول فى المزايدات والمنقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاندر سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التتقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا

الكيمواويات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج عمارة (6) شارع احمد شوقي - ثان سوهاج



39 - الغد للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م. شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 19-05-2024 برقم ايداع 1126 ورقم قيد 4577 مركز عام عن - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول فى المزايدات والمناقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا

الكيمواويات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منا علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودي الدخل . - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج قطعة الأرض رقم (2) - بمنطقة (30 فدان) - 40 - ايكو كاربون لانتاج الفحم النشط شركة رأس مالها 10,000.000 قيدت في 19-05-2024 برقم ايداع 1129 ورقم قيد 4579 مركز عام عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وانتاج الفحم النباتي والكربون النشط وتدوير المخلفات الزراعية . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج الشارع الرئيسي بجوار الجمعية الشرعية - جزيرة طما -



41 - فيرست للاستثمار العقاري والصناعي ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 19-05-2024 برقم ايداع 1133 ورقم قيد 4580 مركز عام عن - الاستثمار العقاري . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية). - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابل للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح وارسزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج لسلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . - شراء وبيع وتأجير وامتلاك الاراضي وتخطيطها ومدتها بالمرق واعادها من بناء او بيعها بحالتها او بعد اقامة المنشآت عليها واقامي المباني والوحدات السكنية والتجارية والادارية والترفيهية لتمليكها او تأجيرها او ادارتها او استغلالها لحسابها او لحساب الغير . - تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . - مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودي الدخل . - اقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية المواد الغذائية وتبريدها او تجميدها . - اعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية . - اعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات . - انشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية . - التسويق والترويج لاراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية . - انشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات . - اقامة او ادارة و تشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع . - انشاء وإدارة مراكز التدريب لاعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات . - حاضنات الاعمال التكنولوجية ودعم ريادة الاعمال . - اقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الامداد . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - اقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده . - المقاولات العمومية . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - توريد وتركيب وصيانة انظمة الري الحديث . - توريد الأسمدة والمبيدات والتقاوي الزراعية . - اعداد دراسات الجدوي والبحث والتطوير في مجالات الزراعة . - التوريدات العمومية . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . - اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة . - اقامة وتشغيل وإدارة محطات خدمة تموين السيارات . - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل وتشحيم السيارات والمعدات الثقيلة والخفيفة . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . - التطوير العقاري . - القيام بأعمال التصميمات والرسومات الهندسية والإشراف الهندسي . - اعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية والمشروعات الخدمية والمرافق علي اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع . - اقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - اقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف الي . - اقامة وتشغيل مخبز لانتاج الخبز السياحي . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواسير من البلاستيك . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة

لهذا الغرض . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة عرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة عرضها من الجهات المختص وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج ش كنيسه مارجرس -

43 - زاد للتطوير وادارة المشروعات ش.ذ.م. شركة رأس مالها 40,000,000.000 قيدت في 19-05-2024 برقم ايداع 1138 ورقم قيد 4582 مركز عام عن - التطوير العقاري . - ادارة المشروعات فيما عدا الفندقية . مع مراعاة القرار الوزاري رقم 300 لسنة 2012 بشأن شركات الادارة الفندقية ووفقا لما ورد بموافقة واجراءات الترخيص بها . - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . - الدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية . - مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج 9 شارع خلف الجامعة -

44 - اليازة للتجارة والتوزيع والتوكيلات التجارية ش.ذ.م. شركة رأس مالها 20,000,000.000 قيدت في 19-05-2024 برقم ايداع 1141 ورقم قيد 4583 مركز عام عن التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا الاستثمار العقاري . اقامة وتشغيل وادارة المولات التجارية والمراكز التجارية تجارة وتوزيع السيارات استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 اقامة وتشغيل وادارة المدارس وتقديم الخدمات التعليمية (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). المقاولات العمومية اقامة وتشغيل مركز لخدمة وصيانة السيارات الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين وتنظيم اعمال الوكالة التجارية ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة عرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة عرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمة أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق عرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج طريق اخميم سوهاج الرئيسي -

45 - البتول للاستثمار العقاري والصناعات الغذائية ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 150,000,000.000 قيدت فى 20-05-2024 برقم ايداع 1146 ورقم قيد 4585 مركز عام عن - الاستثمار العقاري. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - تقديم الاستشارات الهندسية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال . والاستحواد وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - شراء وبيع وتأجير وامتلاك الأراضي وتخطيطها ومدا بالمرافق وإعدادها من بناء أو بيعها بحالتها أو بعد إقامة المنشآت عليها وإقامة المباني والوحدات السكنية و التجارية و الإدارية والترفيهية لتمليكها أو تأجيرها أو إدارتها أو استغلالها لحسابها أو لحساب الغير. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية. - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات. - إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية. - التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية. - إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع. - إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات. - حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال. - إقامة وتشغيل وإدارة المولات و المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - المقاولات العمومية. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - توريد وتركيب وصيانة أنظمة الري الحديث. - توريد الأسمدة والمبيدات والتقاوي الزراعية. - إعداد دراسات الجدوى والبحث والتطوير في مجالات الزراعة. - التوريدات العمومية. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات خدمة وتموين السيارات. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل وتشحيم السيارات والمعدات الثقيلة والخفيفة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - التطوير العقاري. - القيام بأعمال التصميمات والرسومات الهندسية والإشراف الهندسي. - أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية والمشروعات الخدمية والمرافق علي اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواسير من البلاستيك. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة

لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شان تنظيم أعمال الوكالة التجارية)، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون. بجهة محافظة سوهاج شارع ترعة العمبرية -

46 - شركة ناصر جابر حسين عبدالبارى وشريكه شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت فى 20-05-2024 برقم ايداع 1148 ورقم قيد 4586 مركز عام عن الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانيه الجديده والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008. مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج منطقة الخدمات الاولى خلف البنك الاهلى - حى الكوثر

47 - الجيل القادم للصناعات الغذائية ش.ذ.م. شركة رأس مالها 1,500,000.000 قيدت فى 20-05-2024 برقم ايداع 1149 ورقم قيد 4587 مركز عام عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتجهيز وتعبئة المواد الغذائية. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج الاحايوه شرق - وموقع ممارسة النشاط احدي المناطق الصناعيه المعتمده



48 - السلامة الذهبية للاستثمار العقاري والاستيراد ش.ذ.م.ش شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت فى 22-05-2024 برقم ايداع 1161 ورقم قيد 4591 مركز عام عن - الاستثمار العقاري . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً . - اقامة وتشغيل وادارة المراكز التجارية (المولات) . - اقامة وتشغيل وادارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - المقاولات العامة . - التوريدات العمومية . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - الدخول فى المزادات والمناقصات . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تجارة وتوزيع الحبوب والبنور والفاكهة والخضروات . - تجارة المعدات والالات الزراعية . - تجارة المبيدات والاسمدة الزراعية . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك . - تجارة المخبوزات والحلويات والمعجنات . - تجارة الصابون والمنظفات السائلة . - تجارة الطوب الاسمنتي ومواد البناء . - تجارة منتجات الحديد والالومنيوم . - تجارة المنسوجات والملابس . - تجارة منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - تجارة زيوت وإطارات السيارات . - تجارة المنتجات البلاستيكية . - تجارة السيارات . - تجارة الأجهزة الكهربائية . - تجارة الأثاث والأبواب والشبابيك . - اقامة وتشغيل وادارة محطات تموين السيارات بالوقود . - اقامة وتشغيل وادارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) . - اقامة وتشغيل وادارة قاعات المناسبات والافراح . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المعدات الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المبيدات والاسمدة الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المخبوزات والحلويات والمعجنات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الصابون والمنظفات السائلة . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الطوب الاسمنتي ومواد البناء . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الالومنيوم . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البلاستيك والمنتجات البلاستيكية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنسوجات والملابس . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع زيوت السيارات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأجهزة الكهربائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأثاث والأبواب والشبابيك . - اقامة وتشغيل مخبز بلدى نصف الى . - اقامة وتشغيل المدن الترفيهية وملاهي الأطفال . - اقامة وتشغيل وادارة المطاعم والكافتریات الثابتة . - اقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات . - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء . - اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . - اقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج شارع غرب السكة -

49 - الرومانى للتجارة والاستثمار لعقارى شركة رأس مالها 30,000,000.000 قيدت فى 2024-05-22 برقم ايداع 1162 ورقم قيد 4592 مركز عام عن التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً . - الاستثمار العقارى . - اقامة وتشغيل وادارة المراكز التجارية (المولات) . - اقامة وتشغيل وادارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة 0. - المقاولات العامة. - التوريدات العمومية. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - الدخول فى المزايدات والمناقصات . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تجارة وتوزيع الحبوب والبنور والفاكهة والخضروات . - تجارة المعدات والالات الزراعية . - تجارة المبيدات والاسمدة الزراعية . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تجارة المخبوزات والحلويات والمعجنات . - تجارة الصابون والمنظفات السائلة . - تجارة الطوب الاسمنتى ومواد البناء . - تجارة منتجات الحديد والالومنيوم . - تجارة المنسوجات والملابس . - تجارة منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - اقامة وتشغيل وادارة محطات تموين السيارات بالوقود . - إقامة وتشغيل وادارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - اقامة وتشغيل وادارة قاعات المناسبات والافراح . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المعدات الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المبيدات والاسمدة الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المخبوزات والحلويات والمعجنات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الصابون والمنظفات السائلة . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الطوب الاسمنتى ومواد البناء - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الالومنيوم . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البلاستيك والمنتجات البلاستيكية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنسوجات والملابس . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - اقامة وتشغيل مخبز بلدى نصف آلى . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية وملاهي الأطفال. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج العجوبية - العسيرات

50 - ريتاج الخير للتطوير العقاري ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 23-05-2024 برقم ايداع 1168 ورقم قيد 4594 مركز عام عن غرض الشركة هو - التطوير العقاري. - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التسويق العقاري. - تقسيم وبيع الأراضي. - إقامة وتشغيل وإدارة المولات و المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - القيام بأعمال السباكة والكهرباء وأعمال التشطيبات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - المقاولات العمومية. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - تجارة وتوزيع المنتجات البلاستيكية وأدوات الصرف الصحي. - تجارة وتوزيع الأدوات المنزلية. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمنافسات. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون بجهة محافظة سوهاج كوم بدار -

- 52 - المتحدة للاستثمار العقارى والتجارة العامة ش.ذ.م.ش شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت فى 2024-05-23 برقم ايداع 1171 ورقم قيد 4596 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقارى . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً . - اقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية (المولات) . - اقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - المقاولات العامة. - التوريدات العمومية. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - الدخول فى المزايدات والمناقصات . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تجارة وتوزيع الحبوب والبذور والفاكهة والخضروات . - تجارة المعدات والالات الزراعية . - تجارة المبيدات والاسمدة الزراعية . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تجارة المخبوزات والحلويات والمعجنات . - تجارة الصابون والمنظفات السائلة . - تجارة الطوب الاسمنتي ومواد البناء . - تجارة منتجات الحديد والالومنيوم . - تجارة المنسوجات والملابس . - تجارة منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - اقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات بالوقود . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - اقامة وتشغيل وإدارة قاعات المناسبات والافراح . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المعدات الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المبيدات والاسمدة الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المخبوزات والحلويات والمعجنات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الصابون والمنظفات السائلة . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الطوب الاسمنتي ومواد البناء . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الالومنيوم . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البلاستيك والمنتجات البلاستيكية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنسوجات والملابس . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - اقامة وتشغيل مخبز بلدى نصف آلى . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج البلايش قبلي -
- 53 - شركة النصر للخدمات الطبية وإدارة وتشغيل الصيدليات شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت فى 2024-05-23 برقم ايداع 1177 ورقم قيد 4598 مركز عام عن ادارة وتطوير الصيدليات -- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً -- التوريدات العمومية -- الدخول فى المزايدات والمقاولات -- الاستثمار العقارى --بيع وتجارة وتوزيع وتعبئة وتصنيع الادوية والاعشاب الطبيه والالات التعويضية والادوات المعملية ومستحضرات التشخيصه والاغذيه الخاصه ومستحضرات التجميل والبان الاطفال وتصنيع لدى الغير بكل ما سبق -- التصدير والتوكيلات التجاريه . تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 والقانون 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المتوردين وتنظيم اعمال الوكالة التجاريه مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع احمد عرابي - امام نادى طما الرياضى

- 54 - أمان للتشييد والبناء والتطوير العقاري ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 23-05-2024 برقم ايداع 1181 ورقم قيد 4599 مركز عام عن التطوير العقاري. - الاستثمار العقاري.
- إقامة وتشغيل وإدارة المولات و المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - التوريدات العمومية. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - المقاولات العمومية. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاختشاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل لخدمات حفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها. - إستغلال المناجم والمحاجر. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات ظلمبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن. - تصميم وانشاء وإنتاج وإدارة وتشغيل وصيانة محطات الطاقة الشمسية على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها للأراضي الزراعية والصحراوية. - إقامة وتشغيل وتوريد شبكات الري الحديثة للمزارع. بجهة محافظة سوهاج المحل رقم (4) - بالممول التجاري - بقطعة الأرض رقم (10) - مركز خدمات الحي الأول -

55 - الإبداع للاستثمار العقاري واستصلاح الاراضى شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت فى 23-05-2024 برقم ايداع 1182 ورقم قيد 4600 مركز عام عن - الاستثمار العقاري. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول التطوير العقاري. - إقامة وتشغيل وإدارة المولات و المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - التوريدات العمومية. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - المقاولات العمومية. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السباحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة عرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة عرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - التتقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها. - إستغلال المناجم والمحاجر. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات ظلمبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة فى هذا الشأن. - تصميم وانشاء وإنتاج وإدارة وتشغيل وصيانة محطات الطاقة الشمسية على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها للأراضي الزراعية والصحراوية. - إقامة وتشغيل وتوريد شبكات الري الحديثة للمزارع. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج الحريزات الغربيه

56 - جنة طيبة للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م. شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 26-05-2024 برقم ايداع 1185 ورقم قيد 4601 مركز عام عن غرض الشركة الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 التطوير العقاري. إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد . إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات . المقاولات العمومية. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لايجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) . إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات . التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . التوريدات العمومية . إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). تجارة السيارات بكافة أنواعها . التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة . تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال . تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) . إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات . إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال . توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق . القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات . تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر تليفون) . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة . إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده . - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول في المزايدات والمناقصات . -

استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج شارع سيدي -



57 - دريم هوم للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م. شركة رأس مالها 200,000,000.000 قيدت في 26-05-2024 برقم ايداع 1189 ورقم قيد 4602 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية . - التوريدات العمومية . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي . - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي . - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لايجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - استيراد لعب الاطفال والاجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (الاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاششاب . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واجراء اي عمليات صناعية عليها . - إقامة وتشغيل المخازن فيما

عدا الكيماويات الخطرة . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . - مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودي الدخل . - مشروعات الاسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الاداري ، بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية . - تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . - تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده . استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج ش المحطة -



58 - نيو هاوس للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م.ش شركة رأس مالها 200,000,000.000 قيدت في 26-05-2024 برقم ايداع 1193 ورقم قيد 4603 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية . - التوريدات العمومية . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز البلدي و السياحي. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لايجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - استيراد لعب الاطفال والاجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس – تصوير مستندات – كتابة كمبيوتر – تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اطارات السيارات . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واجراء اي عمليات صناعية عليها . - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة

- إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل.
- مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) .
- إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده .
- استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج اولاد سلامة -



59 - السحاب للتطوير والاستثمار العقاري ش.ذ.م.م رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 26-05-2024 برقم ايداع 1199 ورقم قيد 4605 مركز عام عن غرض الشركة هو - التطوير العقاري . - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - المقاولات العمومية . - التوريدات العمومية . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز البلدي و السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد . -إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - ادارة المشروعات فيما عدا الادارة الفندقية . - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - استيراد لعب الاطفال والاجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية . - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اطارات السيارات . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاششاب . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واجراء اي عمليات صناعية عليها . - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على

أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . المادة (13 يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وله منفردا في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة وله منفردا الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك له منفردا حق التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها وكذلك له منفردا حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية وله منفردا الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وحق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر. (بجهة محافظة سوهاج الزوك الغربية -

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

60 - العقارية للاستثمار العقاري والخدمات التعليمية ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 198,000,000.000 قيدت في 27-05-2024 برقم ايداع 1206 ورقم قيد 4606 مركز عام عن - الاستثمار العقاري . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً . - اقامة وتشغيل وادارة المراكز التجارية (المولات) . - اقامة وتشغيل وادارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - المقاولات العامة. - التوريدات العمومية. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - الدخول فى المزايدات والمناقصات . - تجارة وتوزيع الحبوب والبقول والفاكهة والخضروات . - تجارة المعدات والالات الزراعية . - تجارة المبيدات والاسمدة الزراعية . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - اقامة وتشغيل وادارة محطات تموين السيارات بالوقود . - إقامة وتشغيل وادارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - اقامة وتشغيل وادارة قاعات المناسبات والافراح . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المعدات الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المبيدات والاسمدة الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المخبوزات والحلويات والمعجنات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الصابون والمنظفات السائلة . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الطوب الاسمنتي ومواد البناء. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الألومنيوم . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البلاستيك والمنتجات البلاستيكية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنسوجات والملابس . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع زيوت السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأجهزة الكهربائية. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأثاث والأبواب والشبابيك. - اقامة وتشغيل مخبز بلدى نصف الى . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية وملاهي الأطفال. - اقامة وتشغيل وادارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تجارة وبيع السيارات واكسسوارتها - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع السيارات واكسسوارتها. بيع وشراء وبناء الاراضى وشقق السكنية التطوير العقارى مقاولات فرش وتجديد الصيدليات إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). الدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضى المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج امام كلية الدراسات شارع عبدالمحسن ابوحجي -

- 61 - المتحد للتجارة و ادارة سلاسل الامداد والمولات ش.ذ.م. شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 27-05-2024 برقم ايداع 1213 ورقم قيد 4608 مركز عام عن اقامه وتشغيل واداره المولات والمرز التجاريه وسلاسل الامداد اقامه وتشغيل واداره المخازن فيما عدا الكيماويات الخطره تقديم الخدمات اللوجستيه (الشحن والتفريغ) اقامه وتشغيل واداره المعارض فيما عدا السياحيه وبشرط استصدار التراخيص اللازمه لكل معرض علي حده _ التوكيلات التجاريه مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم اعمال الوكاله التجاريه التوريدات العموميه التجاره العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا الدخول في المزادات والمناقصات اقامه وتشغيل قاعات المناسبات تجاره وتوزيع المواد الغذائيه تجاره وتوزيع مواد البناء تجاره السيارات بكافه انواعها تجاره الجملة والتجزئه للاجهزه الكهربائيه تجاره المواسير ومستلزماتها تجاره وتوزيع وتوريد السيراميك والادوات الصحيه اقامه وتشغيل اداره المدارس (فيما لا يجاوز مرحله التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدوليه) اقامه وتشغيل دور حضانه الاطفال اقامه وتشغيل واداره محطات تمويل السيارات اقامه وتشغيل المدن الترفيهيه والملاهي للاطفال المقاولات العموميه القيام باعمال السباكه واعمال التشطيبات توريد وتركيب معدات السلامة واطفاء الحريق اداره المشروعات فيما عدا الاداره الفندقية تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونيه والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بالنسبه لزيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات الماليه عن الاوراق الماليه لانشطه الشركات العامه في مجال الاوراق الماليه المنصوص عليها في ماده 27 في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية) تقديم خدمات النظافه للمباني والمنشآت من الداخل القيام باعمال تنسيق واداره وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) تقديم خدمات رجال الاعمال (فاكس تصوير مستندات كتابه كمبيوتر تليفون) تربيه جميعه انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم تربيه جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم اقامه المزارع السمكيه وصيد الاسماك تربيه الخيول اقامه وتشغيل واداره المطاعم والكافتريات الثابته اداره المناطق الصناعيه وصيانه المرافق والمنشآت بداخلها اداره الفنادق الثابته ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحه الفندقية والقري السياحيه والانشطه المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجاريه او ثقافيه استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الاساسيه التي تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحه ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركه الحصول على كافه التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع الامام الطبري -
- 62 - شركة جوميرا للمقاولات والاستثمار العقارى شركة رأس مالها 1,000,000.000 قيدت في 28-05-2024 برقم ايداع 1216 ورقم قيد 4610 مركز عام عن المقاولات العامه - التوريدات العموميه - الاستثمار العقارى - التطوير العقارى - اقامة وتشغيل المراكز والمولات التجاريه وسلاسل الامداد - التسويق العقارى - استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الاساسيه التي تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحه ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشرك الحصول على كافه التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع الجوهري -

63 - جود الحياة للتجارة وسلاسل الامداد والمولات ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 28-05-2024 برقم ايداع 1217 ورقم قيد 4611 مركز عام عن - اقامة وتشغيل واداره المولات والمراكز التجارية وسلاسل الامداد . - اقامة وتشغيل وادارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . - اقامة وتشغيل وادارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم اعمال الوكاله التجارية) . - التوريدات العمومية . - التجارة العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - اقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - تجارة السيارات بكافة انواعها . - تجارة الجملة والتجزئة للاجهزة الكهربائية . - تجارة المواسير ومستلزماتها . - تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والادوات الصحية . - اقامة وتشغيل وادارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية) - اقامة وتشغيل دور حضانه الاطفال . - اقامة وتشغيل وادارة محطات تموين السيارات . - اقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للاطفال . - المقاولات العمومية . - القيام باعمال السباكة واعمال التشطيبات . - توريد وتركيب معدات السلامة واطفاء الحريق . - ادارة المشروعات فيما عدا الادارة الفندقية . - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الاوراق المالية لانشطة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية . -تقدي خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . - القيام باعمال تنسيق واداره وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) . - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) . - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . - اقامة المزارع السمكية وصيد الاسماك . - تربية الخيول . - اقامة وتشغيل واداره المطاعم والكافتريات الثابته . - اداره المناطق الصناعية وصيانه المرافق والمنشآت بداخلها . - ادارة الفنادق (الثابته) وبخوت السفارى والموتيلات والشقق والاجنحه الفندقية والقرى السياحيه والانشطه المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجاريه او ثقافيه . - استصلاح وتجهيز الارضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه في الاستزراع وليس الي بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج عقار رقم 1 - شارع الاخلاص - روافع القصير -

64 - المهود للاستثمار لعقارى شركة رأس مالها 80,000,000.000 قيدت فى 28-05-2024 برقم ايداع 1219 ورقم قيد 4612 مركز عام عن الاستثمار العقاري . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانوناً . - اقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية (المولات) . - اقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - المقاولات العامة. - التوريدات العمومية. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - الدخول فى المزايدات والمناقصات . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تجارة وتوزيع الحبوب والبذور والفاكهة والخضروات . - تجارة المعدات والآلات الزراعية . - تجارة المبيدات والاسمدة الزراعية . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تجارة المخبوزات والحلويات والمعجنات . - تجارة الصابون والمنظفات السائلة . - تجارة الطوب الاسمنتي ومواد البناء . - تجارة منتجات الحديد والالومنيوم . - تجارة المنسوجات والملابس . - تجارة منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - تجارة زيوت وإطارات السيارات. - تجارة المنتجات البلاستيكية. - تجارة السيارات. - تجارة الأجهزة الكهربائية. - تجارة الأثاث والأبواب والشبابيك. - اقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات بالوقود . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الولىة). - اقامة وتشغيل وإدارة قاعات المناسبات والافراح . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المعدات الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المبيدات والاسمدة الزراعية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المخبوزات والحلويات والمعجنات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الصابون والمنظفات السائلة . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الطوب الاسمنتي ومواد البناء. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الالومنيوم . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البلاستيك والمنتجات البلاستيكية . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنسوجات والملابس . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات الجلود والاحذية والحقائب . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع زيوت السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأجهزة الكهربائية. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأثاث والأبواب والشبابيك. - اقامة وتشغيل مخبز بلدى نصف آلى . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية وملاهي الأطفال. - اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. - إقامة وتشغيل التلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تجارة وبيع السيارات واكسسوارتها - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع السيارات واكسسوارتها. بيع وشراء وبناء الاراضى وشقق السكنية استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار

رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون بجهة محافظة سوهاج ميدان الشهيد عبدالمنعم رياض - مساكن السور القديم



تجارة الادوات الصحيه . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الادوات الصحيه . - تجارة الرخام . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الرخام . - تجارة السيراميك . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع السيراميك . - تجارة مواد الدهانات . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواد الدهانات . - تجارة الادوات الرياضيه و النجيل الصناعي . - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الادوات الرياضيه و النجيل الصناعي . - اقامة وتشغيل ادارة مركز لغسيل و كي الملابس و المسوجات . - تجارة و توزيع المواد الغذائيه . - تجارة و توزيع الاجهزة الالكترونيه و اكسسواراتها . - اقامة وتشغيل اسواق الخضر والفاكهه (الشوادر) . استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شارع كنيسة الملاك ميخائيل - الزوك الشرقية -

66 - ثقه للتجارة وادارة سلاسل الامداد والمولات ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 2024-05-28 برقم ايداع 1225 ورقم قيد 4614 مركز عام عن - اقامه وتشغيل واداره المولات والمراكز التجاريه وسلاسل الامداد . - اقامه وتشغيل واداره المخازن فيما عدا الكيماويات الخطره . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . - اقامة وتشغيل وادارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم اعمال الوكالة التجارية) . - التوريدات العمومية . - التجارة العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - اقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - تجارة السيارات بكافة انواعها . - تجارة الجملة والتجزئة للاجهزة الكهربائية . - تجارة الموساير ومستلزماتها . - تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والادوات الصحيه . - اقامة وتشغيل وادارة محطات تموين السيارات . - اقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للاطفال . - المقاولات العمومية . - القيام بأعمال السباكه واعمال التشطيبات . - توريد وتركيب معدات السلامة واطفاء الحريق . - ادارة المشروعات فيما عدا الادارة الفندقية . - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الاوراق المالية لانشطة الشركات العامله في مجال الاوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية) - تقديم خدمات النظافه للمباني والمنشآت من الداخل . - القيام بأعمال تنسيق واداره وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب) . - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) . - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . - اقامة المزارع السمكية وصيد الاسماك . - تربية الخيول . - اقامة وتشغيل واداره المطاعم والكافتريات الثابته . - اداره المناطق الصناعيه وصيانه المرافق والمنشآت بداخلها . - ادارة الفنادق (الثابته) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحية والانشطة المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهيه او رياضية او تجارية او ثقافية . - استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلی الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج اولاد حمزه -

67 - ابطال العالم للاستثمار والتطوير العقاري ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت في 2024-05-28 برقم ايداع 1230 ورقم قيد 4615 مركز عام عن الانشطة الواردة من مجالات اللانحه التنفيذيه لقانون الاستثمار : - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خرج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانية . - اقامة وتشغيل وادارة المراكز التجارية بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . - الأنشطة خارج المجالات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : - التطوير العقاري . - المقاولات العامه . مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالي مستقل للانشطة الوارده بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مع عدم تمتع لانشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده بذات القانون . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج جزيرة المنتصر -

68 - شركة رانيا عبدالعزيز فاضل احمد وشريكها شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت في 2024-05-29 برقم ايداع 1233 ورقم قيد 4616 مركز عام عن أنشطة من داخل اللانحه التنفيذيه للقانون 72 لسنة 2017 - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 // الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقه شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئه مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 // (انشطه من خارج اللانحه التنفيذيه للقانون 72 لسنة 2017) - المقاولات العامه // اقامة وادارة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع الجمهوريه - ثان سوهاج

69 - كاربت ستي للسجاد والموكيت ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت في 2024-05-29 برقم ايداع 1234 ورقم قيد 4617 مركز عام عن - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - تجارة السجاد والموكيت . - تجارة الاقمشه والمفروشات والستائر . - التوريدات العامه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج امام مسجد العزيز الحكيم - شارع اسبوط سوهاج -

70 - شركة ارض الكنانة للتنمية المستدامة شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 29-05-2024 برقم ايداع 1236 ورقم قيد 4618 مركز عام عن استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات ظلمبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن. - تصميم وإنشاء وإنتاج وإدارة وتشغيل وصيانة محطات الطاقة الشمسية على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها للأراضي الزراعية والصحراوية. - إقامة وتشغيل وتوريد شبكات الري الحديثة للمزارع. - الاستثمار العقاري. - التطوير العقاري. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية . - مشروعات الإسكان الاجتماعى و مشروعات الإسكان الموجهة لمحدودى الدخل. - إقامة وتشغيل وإدارة المولات و المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - التوريدات العمومية. - الدخول في المزادات والمناقصات. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - المقاولات العمومية. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاختشاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية والكرتون. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها. - إستغلال المناجم والمحاجر. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون بجهة محافظة سوهاج بجوار صيدلية النجده - شارع اسبوط سوهاج -

ثان سوهاج

71 - المتميز للتجارة وإدارة المخازن والمولات ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 20,000,000.000 قيدت في 2024-05-29 برقم ايداع 1238 ورقم قيد 4619 مركز عام عن - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - اقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الامداد . - اقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطره . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . - اقامة وتشغيل وإداره المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم اعمال الوكالة التجارية . - التوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم اعمال الوكالة التجارية . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - اقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - تجاره وتوزيع المواد الغذائية . - تجاره وتوزيع مواد البناء . - تجارة السيارات بكافة انواعها . - تجاره الجملة والتجزئة للاجهزة الكهربائية . - تجاره المواسير ومستلزماتها . - تجاره وتوزيع وتوريد السيراميك والادوات الصحية . - اقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحله التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) . - اقامة وتشغيل دور حضانه الاطفال . - اقامة وتشغيل وإداره محطات تموين السيارات . - اقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للاطفال . - المقاولات العمومية . - القيام باعمال السباكة واعمال التشطيبات . - توريد وتركيب معدات السلامة واطفاء الحريق . - اداره المشروعات فيما عدا الاداره الفندقية . - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والانتشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لانشطة الشركات العلمية في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية) . - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . - القيام باعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب) . - تقديم خدمات رجال الاعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) . - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم . - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم . - اقامة المزارع السمكية وصيد الاسماك . - تربية الخيول . - اقامة وتشغيل وإداره المطاعم والكافتريات الثابتة . - اداره المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . - ادارة الفنادق (الثابتة) ويخوت السفارى والموتيلات والشقق والاجنحة الفنادق العربية المعنية والانشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . 356 لسنة 2008 وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم بجهة محافظة سوهاج اولاد حمزه -

72 - شركة الخالدية للتجارة والبناء شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 29-05-2024 برقم ايداع 1239 ورقم قيد 4620 مركز عام عن التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكاله التجاريه : التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. الدخول في المزايدات والمناقصات إقامة وتشغيل قاعات المناسبات تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. تجارة السيارات بكافة أنواعها. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. تجارة المواسير ومستلزماتها. تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والأدوات الصحية. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. المقاولات العمومية. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل للمرحلة السعودي الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر تليفون). استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. عن ثلاثة نجوم و المشتركة وصولي مساحة إقامة المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو ان لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية . الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع إقامة وتشغيل مصنع لتعبئة وتغليف المواد الغذائية . اقامة وتشغيل مخبز بلدي وسياحي . إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الملابس الجاهزة .. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف . وتشغيل الثلجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها او تجميدها 0 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج ش المجلس - دار السلام

73 - شركة البناء للتجارة والاستثمار شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 29-05-2024 برقم ايداع 1241 ورقم قيد 4621 مركز عام عن إقامة وتشغيل وإدارة المولات والمراكز التجارية وسلاسل الإمداد. إقامة وتشغيل وإدارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية : التوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. الدخول في المزايدات والمناقصات إقامة وتشغيل قاعات المناسبات تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. تجارة السيارات بكافة أنواعها. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. تجارة المواسير ومستلزماتها. تجارة وتوزيع وتوريد السيراميك والأدوات الصحية. القامة وتشغيل وإدارة المدارس فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية). إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. المقاولات العمومية. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. تقديم الاستشارات التسويقية فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين لاند سكيب). تقديم خدمات رجال الأعمال فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر تليفون). تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. لقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. إدارة المنطقه الصناعيه وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها إدارة الفنادق الثابته ويخوت السفارى والموتيلات والشقق والاجنحه الفندقية والقرى السياحيه والانشطه المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجاريه او ثقافيه // استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. // إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات البلاستيكية // إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية // إقامة وإدارة وتشغيل المخازن مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج 5 شارع الجمهوريه - مركز جهينه

74 - المنصور للتطوير العقاري والمقاولات العامة ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 2024-05-30 برقم ايداع 1248 ورقم قيد 4623 مركز عام عن غرض الشركة : - التطوير العقاري. - المقاولات العامة. - الاستثمار العقاري. - التوريدات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها وإجراء أي عمليات صناعية عليها. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل

مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج نجوع الصوامع شرق - بجوار الجمعية الشرعية -



75 - الغنايم للاستثمار العقاري والمقاولات العامه ش.ذ.م.م شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 30-05-2024 برقم ايداع 1253 ورقم قيد 4624 مركز عام عن غرض الشركة هو -الاستثمار العقاري . - المقاولات العامه . - تصميم او تصنيع الالات والمعدات الصناعية وخطوط الانتاج وادارة وتنفيذ او اعادة الهيكلة للمصانع ، ويشمل ذلك - اعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الانتاج والمصانع . - اعداد النماذج والقوالب والالات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها . - انتاج المعدات وخطوط الانتاج . - اعمال ادارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمية والمرافق علي اختلاف انشطتها واعادة الهيكلة الفنية والادارية للمصانع . - نشاط صناعة السينما ومنها اقامة او استئجار استوديوهات او معامل الانتاج السينمائي او دور العرض او تشغيلها ، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وانتاج وعرض وتوزيع . - التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية او استكمال التنمية او تسويق او ادارة المناطق الصناعية ويشمل ذلك ما يأتي : - اعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية . - اعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات . - انشاء البنية الاساسية ومصادر البنية الاساسية الخارجية للمنطقة الصناعية . - التسويق والترويج لاراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الاموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية . - انشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات . - ادارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . ويجوز مزاوله هذه الانشطة مجتمعه او منفصله . - استصلاح وتجيز الاراضي بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع . - استزراع الاراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . - تربية الخيول . - إقامة المزارع السمكية. - الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية . - إنشاء او ادارة او تشغيل المدارس فيما عدا المدارس الدوليہ . -المشروعات التي تستثمر في مجال تنمية التجارة الداخلية والتي تعمل علي تحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة التجارية والمتمثلة في: المراكز التجارية - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل الامداد ، بشرط ان تتخذ ايا منها شكل شركة مساهمة مصرية ويستثنى من هذا الشرط الشركات والمنشآت العاملة في المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . - انشاء واعداد وتشغيل وادارة وصيانة واستغلال المطارات واراضي النزول او جزء منها ، وتشغيل وادارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة واراضي النزول بها ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والاصلاح والتموين والتدريب . محطات تشغيل وتداول الحاويات . - اقامة وتشغيل صوامع حفظ وتخزين الغلال ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط . - اقامة الفنادق ، الثابته، ويخوت السفاري ، والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والانشطة المكمله او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعه منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . - المخيمات السياحية علي الاقل مستواها عن ثلاثة نجوم . ويستثنى من شرط الثلاثة نجوم بالبندين أ و ب المشار اليهم المشروعات السياحية المقامه في محافظة الوادي الجديد والمناطق الواعده خارج نطاق الوادي القديم التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . - الادارة والتسويق السياحي للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية . - اقامة وتشغيل مارينا ليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والانشطة المكمله لها او المرتبطة بها . - مشروعات الاسكان التي يتم تأجير وحدتها بالكامل لأغراض السكن غير الاداري ، بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء اقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية . - مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودي الدخل . - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم 356 لسنة 2008 - البنية الاساسية : وتشمل الاتي - اقامة او تشغيل

وإدارة وصيانته محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها . - تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو جزء منها . - تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن . - تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل انفاق السيارات . سواء كانت تحت سطح (b.o.t) - إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم . b.o.t الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار بنظام - اعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوي للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية . - تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج . - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع . - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . ذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون بجهة محافظة سوهاج مدينة ناصر -



فروع الشركات

1 - فود كورنر food corner قيدت في 01-05-2024 برقم ايداع 978 ورقم قيد 3443 فرعى عن ادارة وانشاء وتشغيل المطاعم والكافيهات الثابته 2 استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 (3)تربيه جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات ا و الالبان او التسمين او اللحوم (4) تربيه جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم (5) اقامه المزارع السمكيه (6) اقامة وادارة وتشغيل المولات والمراكز التجارية (7) التجارة العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا (8) المقاولات العموميه (9) اقامة وتنظيم المعارض والحفلات العامه (فيما عدا السياحيه) بشرط استصدار التراخيص اللازمه لكل معرض على حده (10) الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجاريه مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان تنظيم اعمال الوكاله التجاريه وسجل المستوردين والمصدرين 11 تحضير وتجهيز وتوريد الوجبات الجاهزه والوجبات سابقه التحضير . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج يكون موقع ممارسة نشاط / تحضير وتجهيز وتوريد الوجبات الجاهزه والوجبات سابقه التحضير فى / شارع اسبوط سوهاج - الحماديه بجوار كوبرى الشعارنه - مركز سوهاج

2 - الاسراء لاب اوراتورى ALESRAA lab ORATORY (الاسراء لاب) قيدت فى 13-05-2024 برقم ايداع 1088 ورقم قيد 2036 فرعى عن غرض الشركة : إقامة وتشغيل مركز طبي متخصص في التحاليل / إقامة وتشغيل وإدارة مركز لإعداد وتنمية وتدريب الموارد البشرية وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمه لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون بجهة محافظة سوهاج افتتاح فرع بالعنوان / الكائن بالدور الرابع علوي ببرج الاطباء الكائن بشارع الشهيد عبد المنعم رياض

3 - الاسراء لاب اوراتورى ALESRAA lab ORATORY (الاسراء لاب) قيدت فى 13-05-2024 برقم ايداع 1088 ورقم قيد 2036 فرعى عن غرض الشركة : إقامة وتشغيل مركز طبي متخصص في التحاليل / إقامة وتشغيل وإدارة مركز لإعداد وتنمية وتدريب الموارد البشرية وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمه لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون بجهة محافظة سوهاج 88 شارع المحطه برج المدينة المنورة -

4 - احمد على احمد وشركاه قيدت فى 14-05-2024 برقم ايداع 1095 ورقم قيد 2596 فرعى عن الانشطة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : 1 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . 2 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المكرونة . 3 استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . 4 ادخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الالكترونيه . 5 اعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات 6 اعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف انواعها 7 الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيماعداد منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرارا رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . 8 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البسكويت . 9 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف . 10 اقامة وتشغيل مطحن لطحن الدقيق . 11 إنشاء وتشغيل مضرب أرز . 12 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع أغذية منقوشة مقرمشة وسناكس أو فيشار وعصائر طبيعية وايس كريم جيلاتى وحلوى عجبن جاتوهات او تورتات وتصنيع مخللات وتصنيع جبن بجميع انواعها . 13 اقامة وتشغيل مصنع لفرز وتجفيف وتحميص وتعبئة وتغليف المحاصيل الزراعية . 13 اقامة وتشغيل المراكز التجارية وتجارة الجملة والتجزئة وسلاسل الامداد علي ان يمارس النشاط (بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . 14 اقامة وتشغيل الفنادق الثابتة والموتيلات والشقق والاحنحة الفندقية والقري السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقري السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالى مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف اجمالى المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . 15 تجارة الجملة والتجزئة للاجهزة الالكترونية واكسسوارات وقطع غيارها علي ان يمارس النشاط (بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم) . انشطه خارج اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : 1 تصنيع المواد الغذائية لدى الغير 2 توزيع المواد الغذائية . 3 الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون 121 لسنة 1982 والقانون 118 لسنة 1975 في شأن سجل المستوردين والمصدرين وتنظيم اعمال الوكلاء والتجارين . المقاولات العمومية . التوريدات العمومية . استغلال المناجم والمحاجر . 7 التقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واجراء أي عمليات صناعية عليها . تقديم خدمات رجال الاعمال (طباعة وفاكس وتصوير) - اقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالى مستقل للانشطة الواردة بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مع عدم تمتع الانشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة بذات القانون مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج افتتاح موقع ممارسة نشاط المخازن بناحية /امتداد شارع التحرير قسم ثان سوهاج

5 - احمد على احمد وشركاه قيدت فى 14-05-2024 برقم ايداع 1098 ورقم قيد 2596 فرعى عن الانشطة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : 1 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . 2 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المكرونة . 3 استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . 4 ادخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الالكترونيه . 5 اعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات 6 اعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف انواعها 7 الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيماعداد منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرارا رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . 8 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البسكويت . 9 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف . 10 اقامة وتشغيل مطحن لطحن الدقيق . 11 إنشاء وتشغيل مضرب أرز . 12 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع أغذية منقوشة مقرمشة وسناكس أو فيشار وعصائر طبيعية وايس كريم جيلاتني وحلوي عجبن جاتوهات او تورتات وتصنيع مخللات وتصنيع جبن بجميع انواعها . 13 اقامة وتشغيل مصنع لفرز وتجفيف وتحميص وتعبئة وتغليف المحاصيل الزراعية . 13 اقامة وتشغيل المراكز التجارية وتجارة الجملة والتجزئة وسلاسل الامداد علي ان يمارس النشاط (بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . 14 اقامة وتشغيل الفنادق الثابتة والموتيلات والشقق والاحنحة الفندقية والقري السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقري السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . 15 تجارة الجملة والتجزئة للاجهزة الالكترونية واكسسوارات وقطع غيارها علي ان يمارس النشاط (بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم) . انشطه خارج اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : 1 تصنيع المواد الغذائية لدى الغير 2 توزيع المواد الغذائية . 3 الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون 121 لسنة 1982 والقانون 118 لسنة 1975 في شأن سجل المستوردين والمصدرين وتنظيم اعمال الوكلاء والتجارين . المقاولات العمومية . التوريدات العمومية . استغلال المناجم والمحاجر . 7 التقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واجراء أي عمليات صناعية عليها . تقديم خدمات رجال الاعمال (طباعة وفاكس وتصوير) - اقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالى مستقل للانشطة الواردة بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مع عدم تمتع الانشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة بذات القانون مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج افتتاح موقع ثانى لممارسة نشاط المخازن بالعنوان / شارع التحرير قسم ثان سوهاج

6 - سدره المنتهى للتأهيل والتخاطب قيدت في 14-05-2024 برقم ايداع 1100 ورقم قيد 4566 فرعى عن تقديم خدمات التعليم عن بعد. • إعداد الأبحاث والدراسات العلمية المتطورة. • إقامة وإدارة وتشغيل المكتبات. • إقامة وإدارة وتشغيل دور الحضانه. • تأهيل الشركات للحصول علي شهادات الجوده. • إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية للتعليم والتأهيل لسوق العمل. • إقامة وتشغيل مراكز لإعداد وتدريب وتنمية الموارد البشرية. • إقامة وتشغيل مراكز متخصصة لتدريب للاطفال الطبيعيين وذوي الاحتياجات الخاصة والتدريب على النطق وتعلم لغة التخاطب وعمل مراكز التدخل المبكر للاطفال. • إقامة وتشغيل وإدارة مراكز لإعداد تدريب وتنمية المهارات البشرية وإعداد الدورات التدريبية في مجال الارشاد الإسري وتعديل السلوك والحساب الذهني واللغة العربية والقراءة والكتابة وتحفيظ القرآن والتدريب على الحساب والرسم والمساحة ومراجعة الرسائل واللغات والترجمة والتدريب في مجال ادارة الاعمال. • إقامة وتنظيم المعارض (فيما عدا المعارض السياحية) والمؤتمرات والحفلات العامة والمهرجانات وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده. • العمل في مجال نشاط التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية و اعداد و تدريب و اعداد و تدريب المحكمين على الا يكون من بين اغراضها القيام باعمال المحاماة. • التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. • التوريدات العمومية. • نشر وتوزيع الكتب. • استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة. يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات و غيرها التي تزاو لا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج ،كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون و لائحته التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج افتتاح فرع / الديابات – بجوار الوحدة الصحية – اخميم – سوهاج.

7 - سدره المنتهى للتأهيل والتخاطب قيدت في 14-05-2024 برقم ايداع 1100 ورقم قيد 4566 فرعى عن تقديم خدمات التعليم عن بعد. • إعداد الأبحاث والدراسات العلمية المتطورة. • إقامة وإدارة وتشغيل المكتبات. • إقامة وإدارة وتشغيل دور الحضانه. • تأهيل الشركات للحصول علي شهادات الجوده. • إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية للتعليم والتأهيل لسوق العمل. • إقامة وتشغيل مراكز لإعداد وتدريب وتنمية الموارد البشرية. • إقامة وتشغيل مراكز متخصصة لتدريب للاطفال الطبيعيين وذوي الاحتياجات الخاصة والتدريب على النطق وتعلم لغة التخاطب وعمل مراكز التدخل المبكر للاطفال. • إقامة وتشغيل وإدارة مراكز لإعداد تدريب وتنمية المهارات البشرية وإعداد الدورات التدريبية في مجال الارشاد الإسري وتعديل السلوك والحساب الذهني واللغة العربية والقراءة والكتابة وتحفيظ القرآن والتدريب على الحساب والرسم والمساحة ومراجعة الرسائل واللغات والترجمة والتدريب في مجال ادارة الاعمال. • إقامة وتنظيم المعارض (فيما عدا المعارض السياحية) والمؤتمرات والحفلات العامة والمهرجانات وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حده. • العمل في مجال نشاط التحكيم في المنازعات المدنية و التجارية و اعداد و تدريب و اعداد و تدريب المحكمين على الا يكون من بين اغراضها القيام باعمال المحاماة. • التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. • التوريدات العمومية. • نشر وتوزيع الكتب. • استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة. يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات و غيرها التي تزاو لا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج ،كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون و لائحته التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة القاهرة 7 شارع وهدان من شارع تعز - مدينة نصر اول

محو - شطب

- 1 - مصنع العمدة للملابس لصاحبها احمد عادل احمد محمد تاجر فرد سبق قيده برقم 4527 قيد فى 2014-03-26 برقم ايداع 371 وفى تاريخ 2024-05-01 تم محو - شطب السجل شطب السجل التجارى نهائيا
- 2 - مصنع العمدة للملابس لصاحبها احمد عادل احمد محمد تاجر فرد سبق قيده برقم 4527 قيد فى 2014-03-26 برقم ايداع 372 وفى تاريخ 2024-05-01 تم محو - شطب السجل شطب الفرع وذلك لشطب الرئيسى
- 3 - مصنع عمر محمود حسن لمعجون الطماطم لصاحبها / عمر محمود حسن عبدالله تاجر فرد سبق قيده برقم 3891 قيد فى 2023-06-13 برقم ايداع 846 وفى تاريخ 2024-05-09 تم محو - شطب السجل شطب السجل التجارى نهائيا
- 4 - مصنع النورس للمناديل الورقيه لصاحبها احمد فتحى عبدالجليل محمد تاجر فرد سبق قيده برقم 4561 قيد فى 2017-08-15 برقم ايداع 1978 وفى تاريخ 2024-05-13 تم محو - شطب السجل شطب القيد نهائيا
- 5 - مصنع النور لتشكيل المعادن والكريتال لصاحبها رمضان عبدالجابر محمد حسن تاجر فرد سبق قيده برقم 2499 قيد فى 2017-05-21 برقم ايداع 726 وفى تاريخ 2024-05-27 تم محو - شطب السجل شطب السجل التجارى نهائيا
- 6 - خلف محمد السيد عبد الرحيم لصاحبها خلف محمد السيد عبد الرحيم تاجر فرد سبق قيده برقم 4607 قيد فى 2011-01-11 برقم ايداع 22 وفى تاريخ 2024-05-27 تم محو - شطب السجل شطب السجل التجارى نهائيا

رأس المال

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

العناوين

- 1 - ابو خليل للمنتجات الخشبية والمعدنية لصاحبها (نجاح عبد الكريم على محمود) تاجر فرد سبق قيده برقم 4228 قيد فى 2010-02-21 برقم ايداع 151 وفى تاريخ 2024-05-09 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج موقع ممارسة نشاط ثانى / الوحده رقم 171- عنبر 24 - نموذج ب بمجمع الصناعات الصغيره بالكوتر -
- 2 - مصنع وزيرى للاجهزة الكهربائيه لصاحبها محمد طه محمد ابراهيم تاجر فرد سبق قيده برقم 693 قيد فى 2014-02-09 برقم ايداع 819 وفى تاريخ 2024-05-26 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج قطاع الصناعات الهندسيه بالمنطقه الصناعيه بغرب جرجا -
- 3 - نسر الصعيد للمواد الغرائيه لصاحبها احمد عبدالفتاح طه توفيق تاجر فرد سبق قيده برقم 1132 قيد فى 2018-12-23 برقم ايداع 1408 وفى تاريخ 2024-05-30 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج بملك سومه عبدالفتاح طه توفيق شارع الجرجاويه الغربيه -

النشاط

1 - مصنع النور للالومنيوم لصاحبها رافع مسعد شحاته غبريال تاجر فرد سبق قيده برقم 2706 قيد فى 29-03-2021 برقم ايداع 284 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 2- اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاوانى والادوات المنزلية من الالومنيوم 2- اقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطره مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها

2 - مصنع الرحاب لتجهيز ملح الطعام وتعبئة وتغليف المواد الغذائية لصاحبها على جاد الكريم عبدالسيد على تاجر فرد سبق قيده برقم 2849 قيد فى 28-07-2021 برقم ايداع 595 وفى تاريخ 21-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 1 اقامة وتشغيل مصنع لتجهيز ملح الطعام وتعبئة وتغليف المواد الغذائية المختلفه 2 اقامة وتشغيل مصنع لتعبئة المواد الغذائيه (سكر بقوليات) 3-تجارة الجملة او تجارة التجزئه للمواد الغذائيه على ان يمارس النشاط بالنطاق النائيه والمجتمعات العمرانيه الجديده الانشطه خارج المجالات المنصوص عليها باللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار 4- التوزيع للمواد الغذائيه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها

3 - مصنع وزبرى للاجهزة الكهربائيه لصاحبها محمد طه محمد ابراهيم تاجر فرد سبق قيده برقم 693 قيد فى 09-02-2014 برقم ايداع 819 وفى تاريخ 26-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاجهزة المنزليه واجزائها وثلاجات كهربائيه بدون تحديد ومبردات مياه وفرن خبيز يعمل بالغاز وبوتاجاز غاز وغساله كهربائيه حتى 10 كم وغساله ميني اطفال عادية وغساله كهربائيه نصف اتوماتيك وقاعده معدنيه للاجهزة ثلاجه او وبوتاجاز غاز بمقاسات وموديلات مختلفه . - تجارة جملة وتجزئة الاجهزة المنزليه واجزائها وثلاجات كهربائيه بدون تحديد ومبردات مياه وفرن خبيز يعمل بالغاز وبوتاجاز غاز وغساله كهربائيه حتى 10 كم وغساله ميني اطفال عادية وغساله كهربائيه نصف اتوماتيك وقاعده معدنيه للاجهزة ثلاجه او وبوتاجاز غاز بمقاسات وموديلات مختلفه علي ان تكون بالمناطق النائيه والمجتمعات العمرانيه الجديده . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها .

4 - مصنع القط لاكياس البلاستيك لصاحبها ابانوب اسعد القط شكل تاجر فرد سبق قيده برقم 788 قيد فى 16-08-2018 برقم ايداع 942 وفى تاريخ 30-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح - اقامة وتشغيل مصنع لانتاج حبيبات البلاستيك من المخلفات مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها

الكيان القانوني

الاسم والسمة

الأشخاص

تعديلات السجل التجارى شركات

محو - شطب

1 - كمال رشدى فهمى وشريكية شركة سبق قيدها برقم 4558 قيدت فى 03-08-2014 برقم ايداع 787 وفى تاريخ 12-05-2024 تم محو - شطب السجل شطب الفرع مع بقاء الاصل



رأس المال

- 1 - شركة الوسام لصناعة الثلج والتبريد طارق احمد محمد احمد وشركاه (شركة توصية بسيطة) شركة سبق قيدها برقم 2382 قيدت فى 26-04-2010 برقم ايداع 499 وفى تاريخ 01-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 4,000,000.000
- 2 - عاصم صابر عبد المرید الراوي شركة سبق قيدها برقم 1893 قيدت فى 27-08-2019 برقم ايداع 1156 وفى تاريخ 08-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 38,000,000.000
- 3 - إيکو جرين للصناعة ECHO GREEN FOR INDUSTRY شركة سبق قيدها برقم 3519 قيدت فى 25-02-2021 برقم ايداع 1550 وفى تاريخ 08-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 100,000.000
- 4 - عبدالرازق خلف احمد محمود وشريكه شركة سبق قيدها برقم 708 قيدت فى 01-01-2013 برقم ايداع 838 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 800,000.000
- 5 - خالد احمد سيد سيد وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4558 قيدت فى 03-08-2014 برقم ايداع 786 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 2,000,000.000
- 6 - شركة احمد هلال احمد هلال وشريكه شركة سبق قيدها برقم 813 قيدت فى 23-09-2018 برقم ايداع 983 وفى تاريخ 14-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 2,000,000.000
- 7 - احمد على احمد وشركاه شركة سبق قيدها برقم 2596 قيدت فى 20-01-2021 برقم ايداع 56 وفى تاريخ 14-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 5,000,000.000
- 8 - شركة / حمدى البدرى هاشم وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3403 قيدت فى 17-12-2014 برقم ايداع 1546 وفى تاريخ 16-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 18,000,000.000
- 9 - شركة مينا رافت عزيز عازر وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3951 قيدت فى 04-06-1997 برقم ايداع 149 وفى تاريخ 19-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 300,000.000
- 10 - شركة اصل السعادة للصناعات الغذائية هانى عوض رزق وشريكه شركة سبق قيدها برقم 600 قيدت فى 21-10-2000 برقم ايداع 701 وفى تاريخ 20-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 2,000,000.000
- 11 - شركة عبدالرؤف عبدالقادر محمد محمود وشريكه شركة سبق قيدها برقم 1636 قيدت فى 12-05-2019 برقم ايداع 634 وفى تاريخ 22-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 8,000,000.000
- 12 - حسام الدين مسلم حسن وشركاه شركة سبق قيدها برقم 2864 قيدت فى 08-08-2021 برقم ايداع 620 وفى تاريخ 28-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 1,000,000.000
- 13 - شركة وفاء حسن محمد رفاعى وشركائها شركة سبق قيدها برقم 3421 قيدت فى 28-08-2022 برقم ايداع 931 وفى تاريخ 30-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 500,000.000
- 14 - شركة / حاتم راضى عبدالمجيد ابوبكر وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3514 قيدت فى 01-11-2022 برقم ايداع 1239 وفى تاريخ 30-05-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 10,000,000.000

العناوين

- 1 - شركة الفى يوسف حكيم عطاالله وشريكه شركة سبق قيدها برقم 2274 قيدت فى 31-05-2020 برقم ايداع 270 وفى تاريخ 01-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط / القطعه رقم (جزء من 6) - بلوك رقم (3) - بالقطاع الهندسى - المرحلة الاولى - المنطقه الصناعيه غرب جرجا
- 2 - فود كورنر food corner شركة سبق قيدها برقم 3443 قيدت فى 11-09-2022 برقم ايداع 1001 وفى تاريخ 01-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج يكون موقع ممارسة نشاط / تحضير وتجهيز وتوريد الوجبات الجاهزة والوجبات سابقة التحضير فى / شارع اسبوط سوهاج - الحماديه بجوار كوبرى الشعارنه - مركز سوهاج
- 3 - انور احمد علي حسن وشركائها شركة سبق قيدها برقم 1573 قيدت فى 15-04-2019 برقم ايداع 544 وفى تاريخ 02-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج شارع المحطة - برج الجزيري - الدور الرابع - اعلي مركز الحويج للأشعة -
- 4 - عاصم صابر عبد المريد الراوي شركة سبق قيدها برقم 1893 قيدت فى 27-08-2019 برقم ايداع 1156 وفى تاريخ 08-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج الوحده رقم (1) بقطعة ارض رقم (5) مول جنات - منطقة النرجس - الحى السابع -مدينة سوهاج الجديده
- 5 - شركة هلال عبداللطيف احمد حفنى وشريكه شركة سبق قيدها برقم 2609 قيدت فى 01-02-2021 برقم ايداع 88 وفى تاريخ 08-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط/ الوحده رقم 177 - قطاع الصناعات الكيماويه - مجمع الصناعات الصغيره غرب جرجا
- 6 - خالد احمد سيد سيد وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4558 قيدت فى 03-08-2014 برقم ايداع 786 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط / جزء من القطعه 105 - موقع الصناعات الهندسيه - بالمنطقه الصناعيه بالاخايوه شرق
- 7 - خالد احمد سيد سيد وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4558 قيدت فى 03-08-2014 برقم ايداع 786 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج شطب القرع
- 8 - احمد على احمد وشركاه شركة سبق قيدها برقم 2596 قيدت فى 20-01-2021 برقم ايداع 56 وفى تاريخ 14-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج افتتاح موقع ممارسة نشاط المخازن بناحية / شارع التحرير قسم ثان سوهاج
- 9 - احمد على احمد وشركاه شركة سبق قيدها برقم 2596 قيدت فى 20-01-2021 برقم ايداع 56 وفى تاريخ 14-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج افتتاح موقع ثانى لممارسة نشاط المخازن بالعنوان / شارع التحرير قسم ثان سوهاج
- 10 - المحاميد للتجاره والاستثمار ش م م شركة سبق قيدها برقم 636 قيدت فى 04-08-2014 برقم ايداع 748 وفى تاريخ 15-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج ش محمود عبدالواحد -
- 11 - شركة محمد صبرى على محمد وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4223 قيدت فى 14-12-2023 برقم ايداع 2264 وفى تاريخ 15-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط الوحده رقم (272- 285) عنبر (33) - نموذج (ب) بالمجمع الصناعى بمدينة سوهاج - سوهاج

- 12 - شركة مينا رافت عزيز عازر وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3951 قيدت فى 04-06-1997 برقم ايداع 149 وفى تاريخ 19-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط الاول /القطعه رقم 59 الجزء الغربى - المرحله الاولى - القطاع الهندسى منطقة الكوثر
- 13 - شركه المصريين للصناعات الخشبيه . رومانى نظيم ابراهيم وشركاه شركة سبق قيدها برقم 4035 قيدت فى 24-12-1996 برقم ايداع 165 وفى تاريخ 19-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط الاول / القطع ارقام (30،29) المنطقه الصناعيه الثانيه - حى الكوثر
- 14 - شركة عبدالرؤف عبدالقادر محمد محمود وشريكته شركة سبق قيدها برقم 1636 قيدت فى 12-05-2019 برقم ايداع 634 وفى تاريخ 22-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة الاقصر المركز الرئيسى / 46 شارع على بن ابى طالب - الاقصر
- 15 - الفايد مون لايت (ش.م.م) شركة سبق قيدها برقم 3808 قيدت فى 09-08-2018 برقم ايداع 1322 وفى تاريخ 26-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة الوادى الجديد موقع ممارسة استصلاح الاراضى / القطعه رقم 36 بمساحة 200 فدان بمنطقة جنوب قرية الكويت - شرق قرية فلسطين - ومساحة 200 فدان بمنطقة قرية فلسطين مركز الخارجه
- 16 - حسين جمال حسين عبداللاه وشريكته شركة سبق قيدها برقم 2254 قيدت فى 29-04-2020 برقم ايداع 242 وفى تاريخ 28-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط/ قطعة الارض رقم (122) - الحى الرابع - المصانع - مدينة سوهاج الجديده
- 17 - لمياء صلاح الغريب احمد و شركائها شركة سبق قيدها برقم 3134 قيدت فى 03-02-2022 برقم ايداع 111 وفى تاريخ 28-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط الصناعى وحدات ارقام (30-31-32-35-36-37-38) عنبر رقم (4) نموذج (ب) مجمع الصناعات الصغيره - مدينة الكوثر
- 18 - شركة ناصر جابر حسين عبدالبارى وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4586 قيدت فى 20-05-2024 برقم ايداع 1148 وفى تاريخ 30-05-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج منطقة الخدمات الأولى خلف البنك الأهلي - حى الكوثر-

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

النشاط

- 1 - شركة الوسام لصناعة الثلج والتبريد طارق احمد محمد احمد وشركاه (شركة توصية بسيطه) شركة سبق قيدها برقم 2382 قيدت في 26-04-2010 برقم ايداع 499 وفى تاريخ 01-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح يعدل النشاط ليصبح / اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع 1- بلاطات الثلج 2- خضروات طازجة مبردة 0 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها
- 2 - فود كورنر food corner شركة سبق قيدها برقم 3443 قيدت في 11-09-2022 برقم ايداع 1001 وفى تاريخ 01-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 1 ادارة وانشاء وتشغيل المطاعم والكافيهات الثابته 2 استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 (3)تربيه جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات ا و الالبان او التسمين او اللحوم (4) تربيه جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم 0 (5) اقامه المزارع السمكيه (6) اقامة وادارة وتشغيل المولات والمراكز التجارية (7) التجارة العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا (8) المقاولات العموميه (9) اقامة وتنظيم المعارض والحفلات العامه (فيما عدا السياحيه) بشرط استصدار التراخيص اللازمه لكل معرض على حده (10) الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجاريه مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان تنظيم اعمال الوكاله التجاريه وسجل المستوردين والمصدرين 11 تحضير وتجهيز وتوريد الوجبات الجاهزة والوجبات سابقه التحضير . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها
- 6 - إيكو جرين للصناعة ECHO GREEN FOR INDUSTRY شركة سبق قيدها برقم 3519 قيدت فى 25-02-2021 برقم ايداع 1550 وفى تاريخ 08-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح غرض الشركه انشطه داخل قانون 72 لسنة 2017 اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع واعاده تدوير الاطارات بانواعها واشكالها اقامه وتشغيل مصنع لانتاج الياف البوليستر من مخلفات البلاستيك PET اقامة و تشغيل مصنع لاعاده تدوير المخلفات البلاستيك تجاره الجملة والتجزئه : بالمدن والمجتمعات العمرانيه الجديده والمناطق النائيه والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم 356 لسنة 2008 انشطه خارج قانون 72 لسنة 2017 التصدير مع الالتزام بافراد حسابات مستقله ومركز مالي مستقل للانشطه الوارده بقانون الاستثمار وفي حاله عدم التزام الشركه بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون رقم 72 لسنة 2017 مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده بذات القانون وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وبشرط استصدار التراخيص اللازمه لممارسه هذه الانشطه ويجوز للشركه ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوول اعمالا شبيهه بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون .

7 - مكة للاستثمار العقاري والخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) شركة سبق قيدها برقم 3052 قيدت في 12-12-2021 برقم ايداع 1011 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية: -الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - انشاء او إدارة او تشغيل المدارس فيما عدا المدارس الدولية -استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع، واستزراع الأراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - إقامة وتشغيل المراكز التجارية على ان يمارس النشاط في المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة. - إقامة وتشغيل المخابر بكافة أنواعها والمعدات وحلوي من العجين. -إقامة وتشغيل مصنع لتشكيل المعادن. -إقامة وتشغيل مصنع للأعمال الحرفية والحداثة. - إقامة وتشغيل الفنادق الثابتة ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المبيعه منها علي نصف اجمالي المساحة المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع. _ مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري _ مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل _ تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. _ تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. _ إقامة المزارع السمكية. _ إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية _ أقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الكرتون. _ أقامه وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات البلاستيكية _ أقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الكريبتال. _ أقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الألومينال. _ تجاره الجملة والتجزئة وسلاسل الامداد على ان يمارس النشاط (بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية. _ تجاره الجملة والتجزئة للسيارات على ان يمارس النشاط (بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 _ انشاء وإدارة مراكز التدريب لأعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات _ انشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها _ حاضنات الاعمال التكنولوجية ودعم ريادة الاعمال _ الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوي التقليدي من صوت وصورة وبيانات الي محتوى رقمي بما في ذلك رقمه المحتوي العلمي والثقافي والفني الأنشطة الخارجة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية: -إقامة وانشاء المطاعم والكافيهات الثابتة. -إقامة وتنظيم المعارض (بشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده). - المقاولات العمومية. _ التوريدات العمومية. _ شراء وبيع وتأجير وامتلاك الأراضي وتخطيطها ومدتها بالمرافق و إعدادها من بناء أو بيعها بحالتها أو بعد إقامة المنشآت عليها و إقامة المباني والوحدات السكنية والتجارية و الإدارية والترفيهية لتمليكها أو تأجيرها أو إدارتها أو استغلالها لحسابها أو لحساب الغير (بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008). _ إقامة وتشغيل وإدارة المدن الترفيهية والملاهي للأطفال _ الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية. مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شان تنظيم اعمال الوكالة التجارية وسجل المستودين. _ مقاولات وتطوير وتجهيز وتجديد وفرش المستشفيات والصيدليات والمراكز

الطبية _ تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). _ اقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. _ مقاولات اعمال الاشغال العامة والاعمال التكميلية التخصصية. _ اعمال إدارة وتشغيل وصيانة وتسويق المشروعات الزراعية والمزارع السمكية والمناحل والحظائر الحيوانية والدواجن والمنتجات الزراعية والمحاصيل الزراعية والاسمدة الزراعية والمزارع. - اعمال صيانة المسطحات الخضراء _ إقامة وتشغيل مركز لأعداد وتنمية وتدريب وتأهيل الموارد البشرية _ إقامة وتشغيل محطة تموين السيارات. _ إقامة وتشغيل مركز لصيانة وخدمة السيارات. مع التزام الشركة بأفراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به وعلى الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولأئحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات. الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. ويجوز للشركة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

14 - مركز عمر فوزي لجراحة العيون شركة سبق قيدها برقم 2251 قيدت في 29-04-2020 برقم ايداع 239 وفى تاريخ 26-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح الانشطه الوارده بالمجالات المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 1- اقامة وتشغيل مركز طبي متخصص في جراحة العيون بشرط ان تقدم 10% سنويا بالمجان من الحالات التى يتم تقديم الخدمه الطبيه او العلاجيه او التشخيصيه لها - الانشطه خارج المجالات المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 2- التوزيع للنظارات الطبيه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركه الحصول على كافه التراخيص اللازمه لمباشره نشاطها

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

3 - انور احمد علي حسن وشركائها شركة سبق قيدها برقم 1573 قيدت في 15-04-2019 برقم ايداع 544 وفى تاريخ 02-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح غرض الشركة: الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية 1-انشاء او إدارة او تشغيل المدارس (فيما عدا المدارس الدولية) 2-انشاء وإدارة مراكز التدريب لأعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات 3-انشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها 4-حاضنات الاعمال التكنولوجية ودعم ريادة الاعمال 5-الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات الي محتوى رقمي بما في ذلك رقمه المحتوى العلمي والثقافي والفني 6-إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأجهزة والمستلزمات الطبية . 7-استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 8-إقامة وتشغيل الفنادق الثابتة ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على ان لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المبيعه منها علي نصف اجمالي المساحة المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع.

9-تجاره الجملة والتجزئة للسيارات على ان يمارس النشاط (بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 10- تجارة الجملة والتجزئة للمستلزمات الطبية على ان يمارس النشاط (بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 11- إقامة وتشغيل المراكز التجارية على ان يمارس النشاط (بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008

الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية 12- توريدات عموميه 13- تقديم خدمات النظافة للمنشآت من الداخل 14- مقاولات عموميه وتشطيبات 15- التصدير (مع مراعاة احكام القانون رقم 118 لسنة 1975) 16 - إقامة وتشغيل مركز لأعداد وتنمية وتدريب وتأهيل الموارد البشرية 17- إقامة وإدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض علي حدة 18-الدعاية والاعلان بكافة صورته (المسموعة والمقروءة والمرئية) 19-مقاولات وتجهيز وفرش المستشفيات والصيدليات والمراكز الطبية مع التزام الشركة بإفراد حسابات مالية ومركز مالي مستقل لكل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها

- 4 - ارض الخليج لاستصلاح الاراضى الصحراوية والتنمية المستدامه ش.ذ.م.م شركة سبق قيدها برقم 4264 قيدت فى 09-01-2024 برقم ايداع 58 وفى تاريخ 02-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح الانشطة الواردة من مجالات اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار: - 1-استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع، واستزراع الأراضى المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. 2. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. 3. تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم 4. تربية الخيول. 5. إقامة المزارع السمكية. 6. الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية. 7. الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008. 8. إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجمعات العمرانية الجديدة) 9. التلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها 10. إقامة او اداره وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع. 11. إقامة او اداره وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن. 12. تصميم او اثناء او انتاج او اداره وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها. 13. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على الا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوانيه للمشروع. 14. اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئه المواد الغذائية. 15. إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات البلاستيكية. 16. إقامة وتشغيل مصنع للصناعات الهندسية وتشكيل المعادن. الانشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية: - 17. التطوير العقاري. 18. إقامة وتشغيل وإدارة المخازن والمستودعات (عدا مخازن الكيماويات الخطرة). 19. إقامة وتشغيل قاعات الافراح والمناسبات . 20. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم الثابتة والكافتريات. 21. الدخول في المزايدات والمناقصات. 22. تصميم واداره وتشغيل وصيانة محطات الطاقة الشمسية على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها للأراضى الزراعية والصحراوية. 23. إقامة وتشغيل مركز الخدمة وصيانة السيارات والمعدات الثقيلة. 24. إقامة وتشغيل محطة لخدمة وتموين السيارات. 25. استغلال المناجم والمحاجر. 26. التوريدات العمومية. 27. المقاولات العمومية. 28. تقديم الخدمات اللوجيستية (الشحن والتفريغ). 29. اقامه وتشغيل مدن الملاهي الترفيهية للأطفال 30. الاستيراد والتصدير (وعلى الشركة مراعاة القانون رقم 118 لسنة 1975 والقانون رقم 121 لسنة 1982). 31. اقامه وتشغيل مركز لتعليم قيادة السيارات والمركبات. مع التزام الشركة بإفراة حسابات مالية ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة بذات القانون. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون. يمثل المديرين الشركة في علاقتها مع الغير ولهم مجتمعين أو منفردين في هذا الصدد أوسع السلطات الإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة. وللمديران ((مجتمعين او منفردين)) الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير

الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم والهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها و لصالحها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية ولهما الحق في تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها و لصالحها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الأذنيه والتجارية و ابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما حق توكيل او تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر..



5 - عاصم صابر عبد المرید الراوي شركة سبق قيدها برقم 1893 قيدت فى 27-08-2019 برقم ايداع 1156 وفى تاريخ 08-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية: - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة). - إقامة وتشغيل المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية). - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها واعداد الهيكل الفني والإدارية للمصانع. - إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية. - إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات. - إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجاربه أو ثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المببعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع. - تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الملابس الجاهزة - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات البلاستيكية - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاخشاب والموبيليا والاثاث الخشبي والمنتجات الخشبية بكافة أنواعها - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع اجهزه التكييف والتبريد - إقامة وتشغيل مصنع لتشكيل وتشغيل المعادن - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الإسمنتي - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنظفات الصناعية بجميع انواعها والصابون ومستحضرات التجميل والعمطور - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الجلدية - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف بكافة أنواعها - إقامة وتشغيل التلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - إقامة وتشغيل مصنع محطة لفرز وتدرج وتشميع وتعبئة وتغليف الحاصلات الزراعية - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية بجميع أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية - إقامة وتشغيل مصنع لتحميص وطحن وتعبئة القهوة - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية: - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل وإدارة مراكز صيانة وخدمة السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - إقامة وتشغيل قاعات الأفراح والمناسبات. - القيام بأعمال تنسيق وصيانة وإدارة

وتجميل الحدائق (اللاند سكيب). - إقامة وتشغيل مركز لتنمية مهارات الاطفال والتدريب على التخاطب وتعديل السلوك. - إقامة أو تنظيم المعارض أو المؤتمرات فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين، ومع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية)، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - إقامة وتشغيل المخازن بجميع انواعها فيما عدا الكيماويات الخطرة. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) - استغلال المناجم والمحاجر. - التنقيب عن الخامات التعدينية. مع التزام الشركة بإفراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به، وعلى الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.



8 - احمد على احمد وشركاه شركة سبق قيدها برقم 2596 قيدت فى 20-01-2021 برقم ايداع 56 وفى تاريخ 14-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح الانشطة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : 1 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . 2 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئه وتغليف المكرونة . 3 استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 . 4 ادخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الالكترونيه . 5 اعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات 6 اعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف انواعها 7 الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيماعدنا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرارا رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . 8 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البسكويت . 9 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف . 10 اقامة وتشغيل مطحن لطحن الدقيق . 11 إنشاء وتشغيل مضرب أرز . 12 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع أغذية منقوشة مقرمشة وسناكس أو فيشار وعصائر طبيعية وايس كريم جيلاتى وحلوي عجبن جاتوهات او تورتات وتصنيع مخللات وتصنيع جبن بجميع انواعها . 13 اقامة وتشغيل مصنع لفرز وتجفيف وتحميص وتعبئة وتغليف المحاصيل الزراعية . 13 اقامة وتشغيل المراكز التجارية وتجارة الجملة والتجزئة وسلاسل الامداد علي ان يمارس النشاط (بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . 14 اقامة وتشغيل الفنادق الثابتة والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال بها والتوسع فيها علي ان لا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف اجمالى المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . 15 تجارة الجملة والتجزئة للاجهزة الالكترونية واكسسوارات وقطع غيارها علي ان يمارس النشاط (بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم) . انشطه خارج اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : 1 تصنيع المواد الغذائية لدى الغير 2 توزيع المواد الغذائية . 3 الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون 121 لسنة 1982 والقانون 118 لسنة 1975 فى شأن سجل المستوردين والمصدرين وتنظيم اعمال الوكلاء والتجاربيين . المقاولات العمومية . التوريدات العمومية . استغلال المناجم والمحاجر . 7 التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واجراء أي عمليات صناعية عليها . تقديم خدمات رجال الاعمال (طباعة وفاكس وتصوير) - اقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالى مستقل للانشطة الواردة بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مع عدم تمتع الانشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة بذات القانون مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

9 - المحاميد للتجاره والاستثمار ش م م شركة سبق قيدها برقم 636 قيدت فى 04-08-2014 برقم ايداع 748 وفى تاريخ 15-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح - المقاولات العمومية.- التوكيلات التجارية داخل مصر وخارجها.- تجارة الاجهزة الكهربائية والمنزلية ومستلزمات الديكور . - انشاء وإدارة المدارس الخاصة ما قبل التعليم الجامعى (فيما عدا الدولية) - استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة (اقل من الف فدان) ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. - تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم. - تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم. - اقامة المزارع السمكية وكذا صيد الاسماك . - اقامة او تشغيل وإدارة وصيانة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيع وخطوط نقلها. - اقامة او تشغيل وإدارة وصيانة محطات صرف الصحى او الصرف الصناعى والتقىة وتوصيلاتها . - تصميم او انشاء او ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على مختلف مصادرها وشبكات توزيعها. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية ومواد البقالة وإدارة واستغلال الاسواق والمعارض التجارية الخاصة بها. - بيع أجهزة اطفاء . - بيع منتجات امن صناعي . - تنوزيع أجهزة اطفاء ومنتجات امن صناعي . - الاستيراد والتصدير . - التوريدات العمومية . مع الالتزام بافراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل لكل نشاط لكل علي حده . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

10 - ايليت للمطاعم والكافيهات (ش ذ م م) شركة سبق قيدها برقم 2907 قيدت فى 06-09-2021 برقم ايداع 686 وفى تاريخ 16-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 1- اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافيهات الثابته 2- انشاء وإدارة وتشغيل المراكز التجارية (المولات) 3- تنظيم الحفلات العامه 4- اقامة وتشغيل دور حضانات للاطفال 5- اقامة وتشغيل وإدارة الملاهى الترفيهية للاطفال 6- الاستثمار العقارى 7- الدخول فى المزايدات والمناقصات 8- اقامة وتشغيل وإدارة المخازن والمستودعات (عدا مخازن الكيماويات الخطره) . ولايشىء تاسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطه ويجوز للشركة ان تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون

11 - شركة مينا رافت عزيز عازر وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3951 قيدت فى 04-06-1997 برقم ايداع 149 وفى تاريخ 19-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 1- اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث الخشبي والمعدنى 2- اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع (الزيوت النباتيه والمنظفات السائله والصلبه والصابون بجميع انواعه)

12 - شركه المصريين للصناعات الخشبيه . رومانى نظيم ابراهيم وشركاه شركة سبق قيدها برقم 4035 قيدت فى 24-12-1996 برقم ايداع 165 وفى تاريخ 19-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح تصنيع جميع أنواع الاخشاب والكونتر والابلاكاش. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأدوات الصحية المعدنية وأجزائها وتشكيل وتقطيع وقص منتجات الصاج والصفائح والاستانلس بأنواعه. مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

13 - انتهز الفرصة للاستثمار العقاري ش ذ م م شركة سبق قيدها برقم 4270 قيدت في 10-01-2024 برقم ايداع 65 وفى تاريخ 19-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح الاستثمار العقاري اقامة وتشغيل وادارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). تقديم الاستشارات (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطه الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. إقامة المزارع السمكية. شراء وبيع وتأجير وامتلاك الأراضي وتخطيطها ومدتها بالمرافق وإعدادها من بناء أو بيعها بحالتها أو بعد إقامة المنشآت عليها و إقامة المباني والوحدات السكنية و التجارية و الإدارية والترفيهية لتمليكها أو تأجيرها أو إدارتها أو استغلالها لحسابها أو لحساب الغير. تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها ، ومحطات الحاويات ، وصوامع حفظ وتخزين الغلال ، ويدخل ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أي منها. إعداد الدراسات الإقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية. إعداد الدراسات الإقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات. إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية. التسويق والترويج لأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية. إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات. إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع. إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات. حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال. إقامة وتشغيل المراكز والمولات التجارية. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. المقاولات العامة والمتخصصة والمتكاملة. توريد وتركيب وصيانة أنظمة الري الحديث. توريد الأسمدة والمبيدات والتقايي الزراعية. إعداد دراسات الجدوى والبحث والتطوير في مجالات الزراعة. التوريدات العمومية. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية. تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 فى شان سجل المستوردين وتنظيم اعمال الوكاله التجاريه ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض اقامة وتشغيل وادارة المطاعم والكافتريات الثابته. إقامة وتشغيل محطة خدمة وتموين السيارات. إقامة وإنشاء وتشغيل مراكز الصيانة للسيارات والمعدات الثقيلة والخفيفة. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابته) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكمله أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهيه او رياضيه او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعه منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع التطوير العقارى القيام باعمال التصميمات والرسومات الهندسيه والإشراف الهندسى اعمال وادارة التنفيذ للمشروعات الصناعيه ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف انشطتها واعادة الهيكله الفنيه والاداريه -- الدعايه والاعلان بكافه صورة المسموعه والمقروءه والمرئيه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها

- 15 - حسام الدين مسلم حسن وشركاه شركة سبق قيدها برقم 2864 قيدت فى 08-08-2021 برقم ايداع 620 وفى تاريخ 28-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح (انشطه من داخل القانون 72 لسنة 2017) تجارة الجملة تجارة التجزئه الديكورات بكافة انواعها على ان يمارس النشاط بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديده والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم . / الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديده والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئه مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 // استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه التى تجعلها قابله للاستزراع و استزراع الاراضى المستصلحه ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه وليس الري بطريق الغمر / تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم // تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم //وتربية الخيول والمزارع السمكيه (انشطه من خارج القانون 72 لسنة 2017 المقاولات العموميه // التوريدات العموميه // توريد المعدات ومستلزماتها وقطع غيار السيارات ومستلزماتها // الدعايه والاعلان بكافة الوسائل المسموعه والمقروءه والمرئيه // اقامة وتنظيم المؤتمرات والمعارض فيما عدا السياحيه بشرط استصدار التراخيص اللازمه لكل معرض على حده . مع التزام الشركة بافراد حسابات ماليه ومركز مالى مستقل للانشطه الوارده بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الوارده به وعلى الشركة ممارسة الانشطه الوارده بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذيه قبل الانشطه الخارجه عن تلك المجالات مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها
- 16 - شركة ناصر جابر حسين عبدالبارى وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4586 قيدت فى 20-05-2024 برقم ايداع 1148 وفى تاريخ 30-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح انشطه من داخل اللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 : الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديده والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 . اقامة وتشغيل وادارة المراكز التجاريه علي ان يتم ممارسة النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديده . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الشنت البلاستيكيه المطبوعه وغير المطبوعه . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الابواب والشبابيك الحديدية واعمال الكريتايل . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئه وتغليف المواد الغذائيه المختلفه . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الطوب الاسمنتي والبلاط والبلدوره والانتروك . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المعدات والآلات الزراعيه . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاحذية والشنت والمنتجات الجلديه . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الملابس الجاهزه . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع السجاد والمفروشات . اقامة وتشغيل مخابز لانتاج الخبز البلدي والسياحى . استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها صالحه للاستزراع واستزراع الأراضى المستصلحه ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم 356 لسنة 2008 . انشطه من خارج اللائحه التنفيذيه لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 : اقامة وانشاء وادارة المخازن فيما عدا الكيماويات الخطره . المقاولات العموميه . اقامة وتشغيل وادارة مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها . مع التزام الشركة بافراد حسابات ماليه ومركز مالى مستقل للانشطه الوارده بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به .

الكيان القانوني

- 1 - عبدالرازق خلف احمد محمود وشريكه شركة سبق قيدها برقم 708 قيدت فى 01-01-2013 برقم ايداع 838 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح توصية بسيطة
- 2 - شركة مينا رافت عزيز عازر وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3951 قيدت فى 04-06-1997 برقم ايداع 149 وفى تاريخ 19-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح توصية بسيطة
- 3 - شركة اصل السعادة للصناعات الغذائية هانى عوض رزق وشريكه شركة سبق قيدها برقم 600 قيدت فى 21-10-2000 برقم ايداع 701 وفى تاريخ 20-05-2024 تم تعديل النشاط ليصبح توصية بسيطة

الاسم والسمة

- 1 - فى تاريخ: 02-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 1573 وتم ايداعه بتاريخ 15-04-2019 برقم ايداع 544 الى انور احمد علي حسن وشركائها
- 2 - فى تاريخ: 12-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 708 وتم ايداعه بتاريخ 01-01-2013 برقم ايداع 838 الى عبدالرازق خلف احمد محمود وشريكه
- 3 - فى تاريخ: 12-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 4558 وتم ايداعه بتاريخ 03-08-2014 برقم ايداع 786 الى خالد احمد سيد سيد وشريكه
- 4 - فى تاريخ: 14-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 813 وتم ايداعه بتاريخ 23-09-2018 برقم ايداع 983 الى شركة احمد هلال احمد هلال وشريكه
- 5 - فى تاريخ: 16-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 3403 وتم ايداعه بتاريخ 17-12-2014 برقم ايداع 1546 الى شركة / حمدى البدرى هاشم وشريكه
- 6 - فى تاريخ: 19-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 3951 وتم ايداعه بتاريخ 04-06-1997 برقم ايداع 149 الى شركة مينا رافت عزيز عازر وشريكه
- 7 - فى تاريخ: 20-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 600 وتم ايداعه بتاريخ 21-10-2000 برقم ايداع 701 الى شركة اصل السعادة للصناعات الغذائية هانى عوض رزق وشريكه
- 8 - فى تاريخ: 26-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 2589 وتم ايداعه بتاريخ 17-01-2021 برقم ايداع 43 الى شركة ساميه محمد الراوى على عثمان وشريكها
- 9 - فى تاريخ: 28-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 2864 وتم ايداعه بتاريخ 08-08-2021 برقم ايداع 620 الى حسام الدين مسلم حسن وشركاه
- 10 - فى تاريخ: 30-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 3421 وتم ايداعه بتاريخ 28-08-2022 برقم ايداع 931 الى شركة وفاء حسن محمد رفاعى وشركائها
- 11 - فى تاريخ: 30-05-2024 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 3440 وتم ايداعه بتاريخ 07-09-2022 برقم ايداع 995 الى شركة /وحيد السيد عبد الحميد وشركاه

الأشخاص

- 1 - محمد احمد خلف الله خليل مدير و شريك المقيد برقم قيد 4035 وتم ايداعه بتاريخ 24-12-1996 برقم ايداع 165 تم التأشير فى تاريخ 24-12-1996 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريكين المتضامنين السيد/ محمد أحمد خلف الله خليل والسيد/ روماني نظيم إبراهيم ولهم ((مجتمعين او منفردين)) الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية ويكون حق التعامل ((منفردا)) للشريك المتضامن السيد/ محمد أحمد خلف الله خليل وله حق التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكفالة الغير وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك حق التوقيع على عقود الشراء و البيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات وكذلك التوقيع على عقود التنازل أمام الهيئة العامة للتنمية الصناعية للنفس أو للغير وكل ذلك باسم الشركة و لمصلحتها وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل و لهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر. يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريكين المتضامنين السيد/ محمد أحمد خلف الله خليل والسيد/ روماني نظيم إبراهيم ولهم ((مجتمعين او منفردين)) الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية ويكون حق التعامل ((منفردا)) للشريك المتضامن السيد/ محمد أحمد خلف الله خليل وله حق التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكفالة الغير وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك حق التوقيع على عقود الشراء و البيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات وكذلك التوقيع على عقود التنازل أمام الهيئة العامة للتنمية الصناعية للنفس أو للغير وكل ذلك باسم الشركة و لمصلحتها وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل و لهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر.
- 2 - روماني نظيم ابراهيم مدير و شريك المقيد برقم قيد 4035 وتم ايداعه بتاريخ 24-12-1996 برقم ايداع 165 تم التأشير فى تاريخ 24-12-1996 بـ : له حق الاداره والتوقيع منفردا
- 3 - جرجس نظيم ابراهيم شريك متضامن المقيد برقم قيد 4035 وتم ايداعه بتاريخ 24-12-1996 برقم ايداع 165 تم التأشير فى تاريخ 24-12-1996 بـ :
- 4 - كرم حبشي ابراهيم شريك متضامن المقيد برقم قيد 4035 وتم ايداعه بتاريخ 24-12-1996 برقم ايداع 165 تم التأشير فى تاريخ 24-12-1996 بـ :
- 5 - وجيه حبشي ابراهيم سليمان شريك متضامن المقيد برقم قيد 4035 وتم ايداعه بتاريخ 24-12-1996 برقم ايداع 165 تم التأشير فى تاريخ 24-12-1996 بـ :
- 6 - احمد محمد احمد خلف الله خليل شريك متضامن المقيد برقم قيد 4035 وتم ايداعه بتاريخ 24-12-1996 برقم ايداع 165 تم التأشير فى تاريخ 24-12-1996 بـ :
- 7 - طارق محمد احمد خلف الله شريك متضامن المقيد برقم قيد 4035 وتم ايداعه بتاريخ 24-12-1996 برقم ايداع 165 تم التأشير فى تاريخ 24-12-1996 بـ :
- 8 - احمد محمد احمد عبدالرحمن عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 3857 وتم ايداعه بتاريخ 14-08-2006 برقم ايداع 350 تم التأشير فى تاريخ 14-08-2006 بـ : قبول استقاله
- 9 - اسماعيل نصرالدين احمد عبدالرحيم عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 3857 وتم ايداعه بتاريخ 14-08-2006 برقم ايداع 350 تم التأشير فى تاريخ 14-08-2006 بـ : تعيينه عضو مجلس اداره

- 10 - جمال عبد اللطيف رضوان محمد رئيس مجلس ادارة وعضو منتدب المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ : يمثل رئيس مجل الاداره والعضو المنتدب الشركة امام الغير والقضاء والافراج والصلح والتخالص و التعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم ، وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات والافراج عن راس مال الشركة والاقتراض والرهن وشراء اصول الشركة من عقارات اراضى وسيارات ومنقولات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وله الحق فى تعيين وعزل مستخدمى الشركة وكلائها وتحديد مرتباتهم واجورهم وله الحق فى قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كاه السندات الاذنيه والتجاريه وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل والحق التوقيع على عقود تاسيس الشركات وله حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر .
- 11 - اسلام عونى احمد ابراهيم عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ : استقاله
- 12 - اشرف مصطفى محمد حسن عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ : استقاله
- 13 - انجى محمد احمد محمد مصطفى عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ : استقاله
- 14 - محمود محمد فاروق احمد طه عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ : استقاله
- 15 - محمود احمد عز الدين سليمان عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ : استقاله
- 16 - عمر فوزى محمد زيدان عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ :
- 17 - محمود عبدالبديع محمد خليفه عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2348 وتم ايداعه بتاريخ 2013-10-22 برقم ايداع 426 تم التأشير فى تاريخ 2013-10-22 بـ :
- 18 - وليد عبدالفتاح محمد حسنين نائب رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 636 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-04 برقم ايداع 748 تم التأشير فى تاريخ 2014-08-04 بـ :
- 19 - عبدالرحيم جابر عبدالرحيم عبدالرحمن رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 636 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-04 برقم ايداع 748 تم التأشير فى تاريخ 2014-08-04 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للرئيس مجلس الادارة / عبدالرحيم جابر عبدالرحيم عبدالرحمن وله منفردا الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وفتح حسابات والتوقيع على الشيكات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وله فى هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلي الاخص تعيين وقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية وشراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وله حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر .
- 20 - احمد خليفه احمد خليفه رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 636 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-04 برقم ايداع 748 تم التأشير فى تاريخ 2014-08-04 بـ :

- 21 - محمود خليفه احمد خليفه عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 636 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-04 برقم ايداع 748 تم التأشير فى تاريخ 2014-08-04 بـ :
- 22 - منال محمد احمد على عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 636 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-04 برقم ايداع 748 تم التأشير فى تاريخ 2014-08-04 بـ :
- 23 - اسماء محمد احمد حسنين عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 636 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-04 برقم ايداع 748 تم التأشير فى تاريخ 2014-08-04 بـ :
- 24 - عمر احمد محمد احمد شريك موسى المقيد برقم قيد 2382 وتم ايداعه بتاريخ 2010-04-26 برقم ايداع 499 تم التأشير فى تاريخ 2015-08-10 بـ : خروج من الشركة
- 25 - حازم احمد محمد احمد شريك متضامن المقيد برقم قيد 2382 وتم ايداعه بتاريخ 2010-04-26 برقم ايداع 499 تم التأشير فى تاريخ 2015-08-10 بـ : خروج من الشركة
- 26 - طارق احمد محمد احمد مدير وشريك المقيد برقم قيد 2382 وتم ايداعه بتاريخ 2010-04-26 برقم ايداع 499 تم التأشير فى تاريخ 2015-08-10 بـ :
- 27 - محمد احمد محمد احمد مدير وشريك المقيد برقم قيد 2382 وتم ايداعه بتاريخ 2010-04-26 برقم ايداع 499 تم التأشير فى تاريخ 2015-08-10 بـ :
- 28 - عبدالرحمن احمد محمد احمد مدير وشريك المقيد برقم قيد 2382 وتم ايداعه بتاريخ 2010-04-26 برقم ايداع 499 تم التأشير فى تاريخ 2015-08-10 بـ : (تعديل صفة الشريك من موسى الى متضامن) يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئوليه امام الجهات الرسميه للشريكين المتضامنين / طارق احمد محمد احمد و عبدالرحمن احمد محمد احمد مجتمعين او منفردين ولهما الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الخاصة بذلك والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالها وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف ولهم الحق فى التوقيع على كافة عقود الاقتراض والرهن بكافة انواعها لكافة أصول الشركة بما فيها من ثابت أو منقول وذلك للنفس أو للغير وكل ذلك بأسم الشركة ولصالحها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضى والسيارات باسم الشركة ولمصلحتها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الأذنية والتجارية وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد وبالأجل ولهما حق توكيل أو تفويض الغير وذلك لصالح البنوك أو الغير فى كل أو بعض ما ذكر
- 29 - رحيم احمد محمد احمد شريك موسى المقيد برقم قيد 2382 وتم ايداعه بتاريخ 2010-04-26 برقم ايداع 499 تم التأشير فى تاريخ 2015-08-10 بـ :
- 30 - محمد قطب احمد على الشيمى نائب رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 476 وتم ايداعه بتاريخ 2018-06-04 برقم ايداع 542 تم التأشير فى تاريخ 2018-06-04 بـ : يكون حق الاداره للسيد / رجب خلف رضوان حسن رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب والسيد / محمد قطب احمد على الشيمى ولهما حق الادارة والتوقيع والمسئوليه امام الجهات الرسميه مجتمعين او منفردين ويكون لهما الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام الجهات الحكوميه وغير الحكوميه والقطاع العام وقطاع الخاص وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف بكافة صور التعامل من سحب وإيداع وفتح حسابات جاريه واصدار خطابات وشهادات الضمان والاعتمادات المستنديه ولهما حق الاقتراض والرهن لصالح البنوك والتوقيع على الشيكات وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وكل ذلك باسم الشركة وكذلك لهما الحق فى التصرف بالبيع او الشراء لكل او بعض اصول الشركة الماديه او المعنويه ولهما الحق فى عزل او تعيين عدة مديرين او وكلاء وتحديد مرتباتهم وان يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وكذلك لهما الحق فى توكيل الغير فى كل او بعض ماذكر وانهاء كافة الاجراءات اللازمه
- 44 - جمال عبد اللطيف رضوان محمد رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2988 وتم ايداعه بتاريخ 2021-10-27 برقم ايداع 867 تم التأشير فى تاريخ 2021-10-27 بـ :

- 45 - سعد كامل توفيق شنوده عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2988 وتم ايداعه بتاريخ 2021-10-27 برقم ايداع 867 تم التأشير فى تاريخ 2021-10-27 بـ :
- 46 - مينا داود علمى داود عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2988 وتم ايداعه بتاريخ 2021-10-27 برقم ايداع 867 تم التأشير فى تاريخ 2021-10-27 بـ :
- 47 - ايمان فتحى محمد عبدالنعيم عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2988 وتم ايداعه بتاريخ 2021-10-27 برقم ايداع 867 تم التأشير فى تاريخ 2021-10-27 بـ :
- 31 - عاصم صابر عبد المرید الراوي مدير وشريك المقيد برقم قيد 1893 وتم ايداعه بتاريخ 2019-08-27 برقم ايداع 1156 تم التأشير فى تاريخ 2019-08-27 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن السيد/عاصم صابر عبدالمرید الراوي وله منفرداً الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب و ايداع وفتح و غلق حسابات والتوقيع على الشيكات وكذلك له حق الاقتراض والرهن وكذلك له حق التوقيع باسم الشركة على كافة عقود الشراء والبيع والايجار والرهن للنفس او للغير لأصول الشركة الثابتة والمتداولة من ممتلكات عقاريه وأراضي وسيارات ومنقولات والتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية والتوقيع على عقود الوكالة الرسمية بالشهر العقارى والتوثيق وكل ذلك باسم الشركة وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية و ابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل وله الحق في تعيين وعزل مستخدمى وكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وله حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر.
- 32 - عصام محمد مراد على الوكيل مدير فرع المقيد برقم قيد 2005 وتم ايداعه بتاريخ 2019-10-28 برقم ايداع 1351 تم التأشير فى تاريخ 2019-10-28 بـ : خروج
- 33 - محمد محمد عبدالنعيم عبدالرازق مدير فرع المقيد برقم قيد 2005 وتم ايداعه بتاريخ 2019-10-28 برقم ايداع 1351 تم التأشير فى تاريخ 2019-10-28 بـ : دخول
- 34 - محمد جمال حلمى عبدالرحمن شريك متضامن المقيد برقم قيد 2274 وتم ايداعه بتاريخ 2020-05-31 برقم ايداع 270 تم التأشير فى تاريخ 2020-05-31 بـ :
- 35 - يوسف حكيم عطاالله مليكه شريك متضامن المقيد برقم قيد 2274 وتم ايداعه بتاريخ 2020-05-31 برقم ايداع 270 تم التأشير فى تاريخ 2020-05-31 بـ :
- 36 - ربيع عبد التواب بركات مدير المقيد برقم قيد 3519 وتم ايداعه بتاريخ 2021-02-25 برقم ايداع 1550 تم التأشير فى تاريخ 2021-02-25 بـ : يمثل المديرين (محمد علي احمد حسانين - محمود نصر الدين احمد - ربيع عبد التواب بركات) الشركة فى علاقتها مع الغير و لهم مجتمعين او منفردين فى هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة و التعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة او القانون او لائحته التنفيذية للجمعية العامة و للمديرين مجتمعين او منفردين الحق فى التعامل باسم الشركة و ضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية و القطاع العام و قطاع الاعمال و القطاع الخاص بكافة اشكالهم و كذلك التعامل مع جميع البنوك و المصارف من سحب و ايداع و فتح حسابات و كافة صور التعامل مع جميع البنوك و المصارف و التوقيع على الشيكات و الافراج عن راس المال و حق الاقتراض و الرهن و كل ذلك باسم الشركة و لصالحها و كذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء و البيع و الرهن لاصول الشركة و ممتلكاتها العقارية و لهما الحق فى تعيين و عزل مستخدمى ووكلاء الشركة و تحديد مرتباتهم و اجورهم و كل ذلك باسم الشركة و لصالحها و لهما حق قبض و دفع المبالغ و توقيع و تحويل و بيع و تسديد كافة السندات الاذنية و التجارية و ابرام كافة العقود و المشارطات و الصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل و لهما حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر .
- 37 - محمد على احمد حسانين مدير المقيد برقم قيد 3519 وتم ايداعه بتاريخ 2021-02-25 برقم ايداع 1550 تم التأشير فى تاريخ 2021-02-25 بـ :

- 38 - على محمد على احمد مؤسس المقيد برقم قيد 3519 وتم ايداعه بتاريخ 25-02-2021 برقم ايداع 1550 تم التأشير فى تاريخ 25-02-2021 بـ :
- 39 - محمود نصرالدين احمد حميد مدير المقيد برقم قيد 3519 وتم ايداعه بتاريخ 25-02-2021 برقم ايداع 1550 تم التأشير فى تاريخ 25-02-2021 بـ :
- 40 - محمد ربيع عبدالنواب بركات مؤسس المقيد برقم قيد 3519 وتم ايداعه بتاريخ 25-02-2021 برقم ايداع 1550 تم التأشير فى تاريخ 25-02-2021 بـ :
- 41 - كريم ربيع عبدالنواب بركات مؤسس المقيد برقم قيد 3519 وتم ايداعه بتاريخ 25-02-2021 برقم ايداع 1550 تم التأشير فى تاريخ 25-02-2021 بـ :
- 42 - احمد محمد على احمد مؤسس المقيد برقم قيد 3519 وتم ايداعه بتاريخ 25-02-2021 برقم ايداع 1550 تم التأشير فى تاريخ 25-02-2021 بـ :
- 43 - هانى فتحى محمد عبدالنعيم رئيس مجلس ادارة وعضو منتدب المقيد برقم قيد 2988 وتم ايداعه بتاريخ 27-10-2021 برقم ايداع 867 تم التأشير فى تاريخ 27-10-2021 بـ : يمثل الشركة / هانى فتحى محمد عبدالنعيم (رئيس مجلس ادارة الشركة والعضو المنتدب) ويكون له حق التوقيع علي معاملات الشركة وتعهداتها وله الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية والغير حكومية والقطاعين العام والخاص وقطاع الاعمال بكافة اشكالهما وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكافة الاعمال المتعلقة بها والتوقيع علي الشيكات البنكية والسحب والايداع والتحويلات وفتح الحسابات والاخراج عن راس المال ال شركة والاقتراض والرهن وبيع اصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات وله الحق في تأسيس الشركات والتوقيع علي عقود تأسيسها وله الحق في الشراء والبيع باسم الشركة وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وله الحق في تعيين وعزل مستخدمى الشركة ووكلائها وتحديد مرتباتهم واجورهم وله الحق في قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والمزايدات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل والتوقيع علي كافة الاوراق والعقود امام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق وهيئة الدواء المصرية ووزارة الصحة والادارات التابعة لها والتمثيل امام كافة الجهات فيما يتعلق بما سبق وله كافة الصلاحيات في هذا الشأن وله الحق في توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر وقد تمت الموافقة علي ذلك بالاجماع .
- 48 - حاتم البدي فراج محمود عضو مجلس ادارة المقيد برقم قيد 2988 وتم ايداعه بتاريخ 27-10-2021 برقم ايداع 867 تم التأشير فى تاريخ 27-10-2021 بـ :
- 49 - محمود حمدى محمود محمد مدير المقيد برقم قيد 3025 وتم ايداعه بتاريخ 25-11-2021 برقم ايداع 949 تم التأشير فى تاريخ 25-11-2021 بـ : خروج
- 50 - اسماء عبدالرحيم عاشور عبدالرحيم مدير المقيد برقم قيد 3025 وتم ايداعه بتاريخ 25-11-2021 برقم ايداع 949 تم التأشير فى تاريخ 25-11-2021 بـ : تمثل المديره الشركه فى علاقتها مع الغير ولها منفرده فى هذا الصدد اوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركه او القانون او لائحته التنفيذية للجمعية ألعامه .ولها منفرداه الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية و غير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم ، وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكافه صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف و التوقيع على الشيكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها وكذلك حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركه وممتلكاتها العقارية ولها الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركه وتحديد مرتباتهم واجورهم ولها حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل ولها حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر .
- 51 - ميسره عبدالحميد خليل حسانيين مدير المقيد برقم قيد 3443 وتم ايداعه بتاريخ 11-09-2022 برقم ايداع 1001 تم التأشير فى تاريخ 11-09-2022 بـ : خروج من الشركة

- 52 - مصطفى عبدالمجيد عبدالفتاح احمد مدير المقيد برقم قيد 3443 وتم ايداعه بتاريخ 2022-09-11 برقم ايداع 1001 تم التأشير فى تاريخ 2022-09-11 بـ : يمثل المدير الشركة فى علاقاتها مع الغير وله منفردا فى هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به هذا العقد او قانون الشركات او لائحته التنفيذية للجمعية العامة وله منفردا الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها وكذلك له حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية وله الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر
- 53 - وائل عصمت انور على مدير المقيد برقم قيد 4264 وتم ايداعه بتاريخ 2024-01-09 برقم ايداع 58 تم التأشير فى تاريخ 2024-01-09 بـ : يمثل المديرين الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم مجتمعين أو منفردين فى هذا الصدد اوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة. وللمديران ((مجتمعين او منفردين)) الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم والهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح وغلق الحسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية ولهما الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالاجل ولهما حق توكيل او تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر..
- 54 - جمال عوض سيد عوض مدير وشريك المقيد برقم قيد 1573 وتم ايداعه بتاريخ 2019-04-15 برقم ايداع 544 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-02 بـ :
- 55 - انوار احمد على حسن مدير وشريك المقيد برقم قيد 1573 وتم ايداعه بتاريخ 2019-04-15 برقم ايداع 544 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-02 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسمية للشريك المتضامن / انوار احمد على حسن ولها منفردا الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات الشركة والاقتراض وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولها الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولها حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولها حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر
- 56 - انوار احمد عبدالله حمدان ابوزيد شريك موسى المقيد برقم قيد 1573 وتم ايداعه بتاريخ 2019-04-15 برقم ايداع 544 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-02 بـ :
- 57 - عائشة احمد عبدالله حمدان شريك موسى المقيد برقم قيد 1573 وتم ايداعه بتاريخ 2019-04-15 برقم ايداع 544 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-02 بـ :
- 58 - عمرو محمد عمر محمد مدير المقيد برقم قيد 4530 وتم ايداعه بتاريخ 2024-05-02 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-02 بـ :
- 59 - عماد حمدى محمد محمد مدير المقيد برقم قيد 4530 وتم ايداعه بتاريخ 2024-05-02 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-02 بـ :

- 60 - محمود احمد حمدان محمد مدير المقيد برقم قيد 4530 وتم ايداعه بتاريخ 02-05-2024 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 02-05-2024 بـ : يمثل المديران الشركة في علاقتها مع الغير ولهم مجتمعين او منفردين في هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة . وللمديران مجتمعين او منفردين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم ، وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها وكذلك لهم مجتمعين او منفردين حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية ولهم مجتمعين او منفردين الحق في تعيين وعزل مستخدمى وكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولهم مجتمعين او منفردين حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافه السندات الاذنيه والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل ولهم مجتمعين او منفردين حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر .
- 61 - ماجده قاسم محمد قاسم مدير و شريك المقيد برقم قيد 708 وتم ايداعه بتاريخ 01-01-2013 برقم ايداع 838 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ :
- 62 - رافت لطفى على همام مدير و شريك المقيد برقم قيد 708 وتم ايداعه بتاريخ 01-01-2013 برقم ايداع 838 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ :
- 63 - عبد الرازق خلف احمد محمود مدير و شريك المقيد برقم قيد 708 وتم ايداعه بتاريخ 01-01-2013 برقم ايداع 838 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسئوليه امام الجهات الرسميه للشريك المتضامن/ عبدالرازق خلف احمد محمود منفردا في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم و التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات والتوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضى والسيارات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وكذلك له الحق في تعيين وعزل مستخدمى وكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وحق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالاجل وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر.
- 64 - سلوى بهيج راغب محمد شريك متضامن المقيد برقم قيد 708 وتم ايداعه بتاريخ 01-01-2013 برقم ايداع 838 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ :
- 65 - اميمه محمد عبداللاه على شريك موسى المقيد برقم قيد 708 وتم ايداعه بتاريخ 01-01-2013 برقم ايداع 838 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ :
- 66 - كمال رشدى فهمى سلامة شريك موسى المقيد برقم قيد 4558 وتم ايداعه بتاريخ 03-08-2014 برقم ايداع 786 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ : تعديل صفته من متضامن الى موسى
- 67 - محمد عبدالله عبدالرحيم د شريك موسى المقيد برقم قيد 4558 وتم ايداعه بتاريخ 03-08-2014 برقم ايداع 786 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ : خروج من الشركة

- 68 - خالد احمد سيد سيد مدير و شريك المقيد برقم قيد 4558 وتم ايداعه بتاريخ 03-08-2014 برقم ايداع 786 تم التأشير فى تاريخ 12-05-2024 بـ : (تعديل صفته من موسى الى متضامن) يكون حق الادارة والتوقيع والمسئوليه امام الجهات الرسميه للشريك المتضامن/ خالد احمد سيد سيد منفردا في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض من البنوك والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وكذلك له منفردا الحق فالتوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية و له الحق منفردا في تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله منفردا حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وإبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر.
- 69 - عامر حسنى عبد الحميد على مدير فرع المقيد برقم قيد 2036 وتم ايداعه بتاريخ 13-05-2024 برقم ايداع 1088 تم التأشير فى تاريخ 13-05-2024 بـ :
- 84 - عمرو البدرى عبدالنبنى بدوى مدير و شريك المقيد برقم قيد 2589 وتم ايداعه بتاريخ 17-01-2021 برقم ايداع 43 تم التأشير فى تاريخ 26-05-2024 بـ :
- 70 - احمد هلال احمد هلال شريك متضامن المقيد برقم قيد 813 وتم ايداعه بتاريخ 23-09-2018 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 14-05-2024 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن : احمد هلال احمد هلال و له منفردا الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وفتح الحسابات لدي البنوك والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب و ايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات وإصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وحق الاقتراض والرهن وكفالة الغير والبيع لاصول الشركة المنقولة والثابتة والسيارات وكل ذلك باسم الشركة ولمصلحتها وضمن أغراضها وكذلك له حق التوقيع على عقود الشراء لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات باسم الشركة ولمصلحتها وله الحق في تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله حق قبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وإبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل وله حق توكيل وتفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر فيما عدا الشركاء الموصيين وتعيين السيد/ احمد هلال احمد هلال مدير مسئول من الناحية الفنيه والسياحيه 0
- 71 - أبو الحسن احمد حسانى محمود شريك متضامن المقيد برقم قيد 813 وتم ايداعه بتاريخ 23-09-2018 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 14-05-2024 بـ :
- 72 - طه ابو الحسن احمد حسانى شريك موسى المقيد برقم قيد 813 وتم ايداعه بتاريخ 23-09-2018 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 14-05-2024 بـ :
- 73 - ادم ابو الحسن احمد حسانى شريك موسى المقيد برقم قيد 813 وتم ايداعه بتاريخ 23-09-2018 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 14-05-2024 بـ :
- 74 - ثناء ابو الحسن احمد حسانى شريك موسى المقيد برقم قيد 813 وتم ايداعه بتاريخ 23-09-2018 برقم ايداع 983 تم التأشير فى تاريخ 14-05-2024 بـ :
- 75 - نعمده قبيصى احمد فرج مدير فرع المقيد برقم قيد 4566 وتم ايداعه بتاريخ 14-05-2024 برقم ايداع 1100 تم التأشير فى تاريخ 14-05-2024 بـ :
- 76 - حازم بدوى محمود احمد محمود شريك موسى المقيد برقم قيد 3403 وتم ايداعه بتاريخ 17-12-2014 برقم ايداع 1546 تم التأشير فى تاريخ 16-05-2024 بـ : تعديل صفة الشريك من شريك متضامن الى شريك موسى

- 77 - السادات محمد محمد سالم شريك موسى المقيد برقم قيد 3951 وتم ايداعه بتاريخ 1997-06-04 برقم ايداع 149 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-19 بـ : تعديل صفته الى شريك موسى
- 78 - هناء عبد اللطيف محمد سالم شريك متضامن المقيد برقم قيد 3951 وتم ايداعه بتاريخ 1997-06-04 برقم ايداع 149 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-19 بـ :
- 79 - مينا رافت عزيز عازر مدير وشريك المقيد برقم قيد 3951 وتم ايداعه بتاريخ 1997-06-04 برقم ايداع 149 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-19 بـ :
- 80 - اسحق رافت عزيز عازر مدير وشريك المقيد برقم قيد 3951 وتم ايداعه بتاريخ 1997-06-04 برقم ايداع 149 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-19 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الحكومية للشريكين المتضامنين / مينا رافت عزيز عازر والسيد / اسحق رافت عزيز عازر مجتمعين او منفردين ولهم الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها ولهم مجتمعين او منفردين الحق فى عقود الشراء والبيع والاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها ولهم مجتمعين او منفردين الحق فى تعيين وعزل مستخدمى وكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولهم مجتمعين او منفردين حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه التجارويه وابرام جميع العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل ولهم حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر .
- 81 - منصور عوض رزق مدير وشريك المقيد برقم قيد 600 وتم ايداعه بتاريخ 2000-10-21 برقم ايداع 701 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-20 بـ : خروج من الشركة
- 82 - هانى عوض رزق رسن مدير وشريك المقيد برقم قيد 600 وتم ايداعه بتاريخ 2000-10-21 برقم ايداع 701 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-20 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسمية للشريك المتضامن السيد / هانى عوض رزق (منفردا) الحق فى التعامل بأسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح حسابات واصدار خطابات الضمان وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكفالة الغير وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك له منفردا فى هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل بأسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الاخص تعيين ووقف وعزل مستخدمى وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافأتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارويه وابرام جميع العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقض او بالاجل ولهما حق شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات وله منفردا حق الاقتراض والرهن والتوقيع على عقود الرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية من كافة البنوك والمصارف وكافة صور التعامل مع البنوك وكل ذلك بأسم الشركة وضمن اغراضها ولمصلحتها وله الحق فى توكيل الغير فى كل او بعض ما ذكر .
- 83 - كيروس هانى عوض رزق شريك موسى المقيد برقم قيد 600 وتم ايداعه بتاريخ 2000-10-21 برقم ايداع 701 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-20 بـ :

- 85 - ساميه محمد الراوى عثمان مدير وشريك المقيد برقم قيد 2589 وتم ايداعه بتاريخ 17-01-2021 برقم ايداع 43 تم التأشير فى تاريخ 26-05-2024 بـ : يكون حق الاداره والتوقيع والمسئوليه امام الجهات الرسميه للشريكه المتضامنه / ساميه محمد الراوى ولهت منفرده الحق فى التعامل باسم الشركه وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكوميه والغير حكوميه والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح حسابات واصدار خطابات الضمان وشهادات الضمان وحق الاقتراض و الرهن وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركه وضمن اغراضها وكذلك لها حق الشراء والبيع والرهن لاصول الشركه وممتلكاتها العقاريه ولها الحق منفردا فى تعيين وعزل وكلاء ومستخدمى الشركه وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافاتهم و قبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجاريه و ابرام جميع العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل وكل ذلك باسم الشركه وضمن اغراضها ولها الحق فى توكيل الغير فى كل او بعض ماذكر
- 86 - حسام الدين مسلم حسن مسلم مدير وشريك المقيد برقم قيد 2864 وتم ايداعه بتاريخ 08-08-2021 برقم ايداع 620 تم التأشير فى تاريخ 28-05-2024 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشركاء المتضامين السيد / حسام الدين مسلم حسن مسلم والسيد/ عمرو حسام الدين مسلم حسن والسيد / مصطفى حسام الدين مسلم حسن منفرداين او مجتمعين فى التعامل باسم الشركه وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركه وضمن أغراضها ، وكذلك لهم منفرداين او مجتمعين حق الاقتراض والرهن و التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركه وممتلكاتها العقارية وكل ذلك باسم الشركه وضمن اغراضها ولصالحها ، وكذلك لهم منفرداين او مجتمعين الحق فى تعيين وعزل وكلاء ومستخدمى الشركه وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافاتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية التجارية وإبرام جميع العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد أو بالآجل وكل ذلك باسم الشركه وضمن أغراضها ولهم الحق فى توكيل الغير فى كل أو بعض ما ذكر .
- 87 - عمرو حسام الدين مسلم حسن شريك متضامن المقيد برقم قيد 2864 وتم ايداعه بتاريخ 08-08-2021 برقم ايداع 620 تم التأشير فى تاريخ 28-05-2024 بـ :
88 - مصطفى حسام الدين مسلم حسن شريك متضامن المقيد برقم قيد 2864 وتم ايداعه بتاريخ 08-08-2021 برقم ايداع 620 تم التأشير فى تاريخ 28-05-2024 بـ :
89 - وفاء حسن محمد رفاعى مدير وشريك المقيد برقم قيد 3421 وتم ايداعه بتاريخ 28-08-2022 برقم ايداع 931 تم التأشير فى تاريخ 30-05-2024 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسميه للشريكه المتضامنه / وفاء حسن محمد رفاعى منفردة فى التعامل باسم الشركه وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكوميه وغير الحكوميه والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركه وضمن اغراضها ولصالحها وكذلك لها منفرده الحق فى تعيين وعزل وكلاء ومستخدمى الشركه وتحديد مرتباتهم واجورهم ومكافاتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجاريه و ابرام جميع العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل وكل ذلك باسم الشركه وضمن اغراضها ولها الحق فى توكيل الغير فى كل او بعض ما ذكر
- 90 - محمد جمال حمايه مكرم شريك موسى المقيد برقم قيد 3421 وتم ايداعه بتاريخ 28-08-2022 برقم ايداع 931 تم التأشير فى تاريخ 30-05-2024 بـ : تعديل صفته الى شريك موسى
91 - احمد محمد طلعت رياض خليل البارودى مدير وشريك المقيد برقم قيد 3440 وتم ايداعه بتاريخ 07-09-2022 برقم ايداع 995 تم التأشير فى تاريخ 30-05-2024 بـ :

92 - وحيد السيد عبدالحميد السيد مدير وشريك المقيد برقم قيد 3440 وتم ايداعه بتاريخ 2022-09-07 برقم ايداع 995 تم التأشير فى تاريخ 2024-05-30 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسؤولية أمام الجهات الرسمية الحكومية وغير الحكومية ووزارة الاسكان وهيئة المجتمعات يكون حق الادارة والتوقيع والمسؤولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن / احمد طلعت رياض خليل البارودي وله منفردا الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم ووزارة الاسكان وهيئة المجتمعات العمرانية وجهاز مدينة سوهاج الجديدة واجهزة المجتمعات العمرانية بالمدن الجديدة والتعامل مع شركة الكهرباء والغاز والمياه في التعاقدات وتوصيل المرافق الخاصة بمشروعات الشركة ، وله منفردا الحق في تعيين وعزل مستخدمى وكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم . ويكون للشريكين المتضامنين / احمد محمد طلعت رياض خليل البارودي ، و / وحيد السيد عبدالحميد السيد مجتمعان فقط التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها ، ولصالحها ، ولهما مجتمعان فقط التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها ، ولهما مجتمعان فقط الحق في التوقيع علي عقود الشراء والبيع لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والوحدات السكنية والتجارية والمنقولات والسيارات والمعدات ، ولهما مجتمعان فقط حق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها ، ولهما حق توكيل الغير في كل او بعض ما ذكر .



تجديد افراد

- 1 - ابن زرزور للتسويق السياحي لصاحبها كحلاوى احمد زرزور موسى تاجر فرد سبق قيده برقم : 591 قيدت فى 15-07-2018 برقم ايداع 692 وفى تاريخ 07-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 14-07-2028
- 2 - مزرعة الرحمة للانتاج الحيوانى لصاحبها ربيع حسنى حافظ دياب تاجر فرد سبق قيده برقم : 762 قيدت فى 10-09-2018 برقم ايداع 912 وفى تاريخ 07-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 09-09-2028
- 3 - مصنع العالمية للمواد الغذائية لصاحبها / مرفت خلف على عارف تاجر فرد سبق قيده برقم : 1607 قيدت فى 05-05-2019 برقم ايداع 600 وفى تاريخ 09-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 04-05-2029
- 4 - ابناء البحيرى للابواب والشبابيك لصاحبها ريجان بشاى شحاته بشاى تاجر فرد سبق قيده برقم : 2642 قيدت فى 10-05-2009 برقم ايداع 145 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 09-05-2029
- 5 - ايجيبب كي للتسويق السياحي Egypt key لصاحبها جمال عبد الناصر عبد المجيد عبد المولى تاجر فرد سبق قيده برقم : 1734 قيدت فى 20-06-2019 برقم ايداع 914 وفى تاريخ 20-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 19-06-2029
- 6 - الوعد لاستصلاح الاراضى والانتاج الحيوانى لصاحبها منصور خليفة مترى مخائيل تاجر فرد سبق قيده برقم : 1356 قيدت فى 17-02-2019 برقم ايداع 252 وفى تاريخ 21-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 16-02-2029
- 7 - مصنع الاعتماد للمنتجات البلاستيكية لصاحبها اعتماد كامل محمد مهرا تاجر فرد سبق قيده برقم : 1089 قيدت فى 12-12-2018 برقم ايداع 1344 وفى تاريخ 23-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 11-12-2028
- 8 - مصنع السلام للمنظفات الصناعيه لصاحبها دينا يحي مهدى عبدالحكم تاجر فرد سبق قيده برقم : 1409 قيدت فى 04-03-2019 برقم ايداع 326 وفى تاريخ 23-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 03-03-2029
- 9 - نسر الصعيد للمواد الغزائيه لصاحبها احمد عبدالفتاح طه توفيق تاجر فرد سبق قيده برقم : 1132 قيدت فى 23-12-2018 برقم ايداع 1408 وفى تاريخ 26-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 22-12-2028
- 10 - خلف محمد السيد عبد الرحيم لصاحبها خلف محمد السيد عبد الرحيم تاجر فرد سبق قيده برقم : 4607 قيدت فى 11-01-2011 برقم ايداع 22 وفى تاريخ 27-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 10-01-2026
- 11 - مصنع النحاس للالومنيوم لصاحبها جمال عبدالعزيز عبدالحميد محمد تاجر فرد سبق قيده برقم : 1632 قيدت فى 12-05-2019 برقم ايداع 630 وفى تاريخ 29-05-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 11-05-2029

تجديد شركات

- 1 - انور احمد علي حسن وشركائها شركة سبق قيدها برقم : 1573 قيدت فى 15-04-2019 برقم ايداع 544 وفى تاريخ 02-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 14/04/2029 12:00:00 ص
- 2 - نجلاء كمال الدين حسين كمال الدين وشركائها شركة سبق قيدها برقم : 1534 قيدت فى 01-04-2019 برقم ايداع 486 وفى تاريخ 08-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 31/03/2029 12:00:00 ص
- 3 - عبد الرحيم تمام محمود وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 3435 قيدت فى 06-05-2009 برقم ايداع 351 وفى تاريخ 09-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 05/05/2029 12:00:00 ص
- 4 - محمود حسن مصطفى على و محسن محمود حسن مصطفى وشريكهم شركة سبق قيدها برقم : 3661 قيدت فى 29-05-2019 برقم ايداع 2915 وفى تاريخ 09-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 28/05/2029 12:00:00 ص
- 5 - شركة تكنووتر لمعالجة مياه الشرب(ش ذ م م) شركة سبق قيدها برقم : 156 قيدت فى 13-03-2018 برقم ايداع 137 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 12/03/2028 12:00:00 ص
- 6 - عبدالرازق خلف احمد محمود وشريكته شركة سبق قيدها برقم : 708 قيدت فى 01-01-2013 برقم ايداع 838 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 31/12/2027 12:00:00 ص
- 7 - شركة رافت لطفى على وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 708 قيدت فى 01-01-2013 برقم ايداع 839 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 31/12/2027 12:00:00 ص
- 8 - ابراهيم ريان ابراهيم وشركاه شركة سبق قيدها برقم : 1500 قيدت فى 25-03-2019 برقم ايداع 432 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 24/03/2029 12:00:00 ص
- 9 - كمال رشدى فهمى وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 4558 قيدت فى 03-08-2014 برقم ايداع 787 وفى تاريخ 12-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 02/08/2024 12:00:00 ص
- 10 - شركة احمد خلف عبدالعزيز همام وشركاه شركة سبق قيدها برقم : 1604 قيدت فى 05-05-2019 برقم ايداع 595 وفى تاريخ 13-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 04/05/2029 12:00:00 ص
- 11 - العلى للتجارة والتوريدات (ش ذ م م) شركة سبق قيدها برقم : 1617 قيدت فى 06-05-2019 برقم ايداع 610 وفى تاريخ 20-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 05/05/2029 12:00:00 ص
- 12 - شركة بيبو بيرد (عزت فتحى عطية جبرة وشريكته) شركة سبق قيدها برقم : 333 قيدت فى 12-05-1998 برقم ايداع 393 وفى تاريخ 22-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 11/05/2028 12:00:00 ص
- 13 - مركز فيوتشر فيمتو أليزك الطبى ش م م شركة سبق قيدها برقم : 2348 قيدت فى 22-10-2013 برقم ايداع 426 وفى تاريخ 27-05-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 21/10/2028 12:00:00 ص